الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

قواعد الصوم والزكاة من كتاب فروق القرافي، ترتيب البقوري

دراسة تأصيلية فقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

صفية موساوي

اشراف الأستاذ الدكتور :

محمد دباغ

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر« أ»	رئيسا
محمد دباغ	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا
عائشة لروي	أستاذ محاضر « أ»	مناقشا

الموسم الدراسي: 1439/1438هـ. 2018/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا

مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ

ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢ سورة

البقرةالآية ٣٢

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة .أهدي ثمرة هذا البحث :

إلى من نزل فيهما قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣

إلى من بالحب غمراني ، وبجميل السجايا أدباني ،إلى من تعبا في تربيتي وتعليمي ،إلى من وقفا بجانبي في كل مرحلة من مراحل حياتي بنصائحهما، دعواتهما ، عطاءاتهما ، حنانهما ،إليكما :

امي الحبيبة* *ابي الغالي

وأقول: مهما فعلت، وقدمت لن أوفي لكما تعبكما، وجهدكما أسال الله أن يجزيكما خيرا وأن يبارك في عمركما ويجعل جهدكما خالصا لوجهه الكريم، وأن يجمعني بكما في أعلى الجنان .

إلى زهور حياتي ،إليكم اخواني واخواتي ، عقبة ، عبد الرحمن ، سلمى ، فاطمة ، عائشة وعبدالله

إلى كل عائلتي وأحبتي من قريب وبعيد .

إلى جميع أساتذتي الذين مهدوا لي طريق العلم ،إلى كل من ساهم في تلقيني ولو حرفا ،

إلى صديقاتي ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي طوال دراستي ،

إلى كل افراد دفعتي دون إستثناء .

صفية

شكـــــــر و عرفـــــان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعانني على كتابة هذا البحث والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ،ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ﴿الله جل جلاله ﴾ .

وإتباع لقوله تعالى:﴿ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ سورة البقرة الآية172.

فإني أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كان عونا لي في هذا البحث و إتمامه على هذه الصورة . واعترافا بالجميل وعرفانا بالفضل لايسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل،**الى فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور محمد دباغ** ، جزاه الله عني خير الجزاء وجعله الله في ميزان حسناته لما قام به من قراءة ومتابعة وتوجيه ، جعله الله بحرا فياضا للعلم .

كما أخص بالشكر الجزيل اللجنة المناقشة : **الدكتور عاشور بوقلقولة ،والدكتورة عائشة لردي** ، جزاهما الله عني خير الجزاء وبارك فيهما وفي جهودهما .

كما أخص بجزيل الشكر والعرفان جميع القائمين على كلية الشريعة، وخاصة اساتذتي الذين كان لهم الفضل في انفتاحي على الكثير من العلوم الشرعية .بارك الله في الجميع ، واسأله تعالى ان يتقبل منهم ويرضى عنهم .

صفية

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، أحمده حمد الشاكرين ، و أستعين به وهو المعين ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمد عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد صلوات ربي وسلامه عليه .

أما بعد :

فإن لعلم القواعد الفقهية الأثر الكبير في ضبط مسائل جزئية كثيرة منتشرة، وتنظيمها في سلك واحد يسهل للباحث إيجادها وحفظها ، وأيضا لما لها من تنمية الملكة الفقهية ، وإدراك مقاصد الشريعة الإسلامية ، لذلك اشتغل بها العلماء قديما وحديثا فقعدوا له القواعد ، وضبطوا المسائل ، ووضعوا ما يعرف بعلم الفروق ؛إما بين المسائل الجزئية ،أو القواعد الفقهية ،من هؤلاء العلماء الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ، والقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه الفروق ، ابن نجيم في الأشباه والنظائر ، والامام القرافي في كتابه الفروق ، ويعتبر الإمام القرافي من أبرز العلماء الذين اهتموا في التفريق بين القواعد الفقهية ، فكان كتاب الفروق محل دراسة من قبل الكثير من العلماء ؛منهم الإمام البقوري الذي قام بالترتيب والاختصار و الاستدراك على هذا الكتاب ، ومن فضل الله تعالى علي أن أكرمني باختيار دراسة القواعد المتعلقة بالصوم والزكاة من خلال الكتابين –الفروق وترتيب الفروق – تحت عنوان : « ***قواعد الصوم والزكاة من كتاب فروق القرافي ترتيب البقوري دراسة تأصيلية فقهية .*** » .

إشكالة البحث :

1–ما منهج الإمام القرافي في دراسة الفرق بين قاعدتين ؟وماهي الفروقات الفقهية في القواعد التي أدرجها الامام لقرافي في قواعد الصوم والزكاة ؟

2–ما مدى تحقق عمل الإمام البقوري في الفروق ترتيبا واختصارا واستدراكا ؟

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في العناصر التالية :

1- مكانة علم القواعد الفقهية .

2- مكانة الامامين الجليلين القرافي والبقوري وكتابيهما .

3- مدى أهمية الفروق الفقهية في الاطلاع على اسرار الشرع وحكمه .

4- أن الدراسة تشمل العلوم التالية : علم الفقه ، علم الأصول ، علم القواعد الفقهية ، علوم اللغة .

أسباب إختياري للموضوع :

1- كون الموضوع يدخل في صميم تخصص الفقه و أصوله .

2- كون البحث يتناول شخصية مالكية جمعت بين التأصيل والتفريع .

3- التعمق في دراسة القواعد الفقهية

أهداف الدراسة :

1- دراسة قواعد الصوم والزكاة دراسة فقهية تأصيلية حتى تتم الإحاطة بتلك القواعد .

2- إبراز مكانة الإمامين القرافي و البقوري وكتابيهما

المنهج المتبع :

إعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المناسب للموضوع .

أما المنهجية التي سرت عليها :

1- في ما يخص الشخصيات اقتصرت على التعريف بمن عرفوا بالقواعد الفقهية فقط.

2- **أما طريقة دراسة القواعد كالآتي** : :تأصيل القاعدة ، شرح مصطلحات القاعدة ، شرح القاعدة ، مسائل الفرق ، فروع القاعدة.

4- اتبعت في التهميش الطريقة التالية :

المؤَلَف ، المؤَلِف ، المحقق إن وجد ، الجزء ، الصفحة ، وتركت باقي المعلومات الى قائمة المصادر والمراجع .

5- **تذييل الرسالة** :

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

3-فهرس القواعد الفقهية

4- فهرس الأعلام

5- قائمة المصادر والمراجع

6- فهرس الموضوعات

أهم المصادر المعتمد عليها في البحث :

1-الذخيرة للإمام القرافي

2-إدرار الشروق على أنواء البروق لابن الشاط

3-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن حسين المالكي

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة و واربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة عرض عام للموضوع مع الإشكالية والأهمية والأسباب وأهم الكتب المعتمدة .

المبحث الأول : قمت فيه بالترجمة للإمامين القرافي والبقوري .

المطلب الأول : ترجمة الإمام القرافي

المطلب الثاني :ترجمة بالإمام البقوري

المبحث الثاني : والتعريف بكتاب الفروق وترتيب الفروق مع دراسة موجزة للقواعد الفقهية على النحو التالي :

المطلب الاول: التعريف بكتاب الفروق للغمام القرافي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب ترتيب الفروق للبقوري

المطلب الثالث : دراسة موجزة للقواعد الفقهية

المبحث الثالث: دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الصوم من كتاب فروق القرافي ترتيب البقوري دراسة تأصيلية فقهية .

المطلب الأول : دراسة فقهية تأصيلة لقاعدة « **مضاعفة الأجر في الصيام** »

المطلب الثاني : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة «**الفرق بين الصوم المتتابع في الظهار وبينه في غير الظهار**»

المبحث الرابع : دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الزكاة من كتاب فروق القرافي ترتيب البقوري دراسة تأصيلية فقهية .

المطلب الأول : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة «**لم كانت العروض تحمل عل القنية حتى يقصد بها التجارة ، وما كان من العروض للتجارة يحمل على التجارة حتى ينوي بها القنية** ».

المطلب الثاني : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة «**لم كانت الزكاة تسقط عن العمال في القراض إذا لم تجب على رب المال ، على خلاف ، وكان الشركاء إذا سقطت عن بعضهم لا يكون ذلك سببا لسقوطها عن البعض الآخر ؟**»

المطلب الثالث : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة «**لم ضمت الأرباح الى أصولها في الزكاة دون الفوائد ؟**»

هذا وأسأل الله ان ينفع بها ، و أن يلهمني السداد ، والرشاد .

المبحث الأول : التعريف بالامامين الجليلين القرافي والبقوري

التعريف بالمام القرافي ،اسمه ونسبه ، شهرته ، مولده ونشأته ، شيوخه، تلامذته ، تصانيفه ، ثناء العلماء عليه ، وفاته

المطلب الثاني : التعريف بالامام البقوري

اسمه ونسبه ، شيوخه ، مصنفاته ، وفاته .

المبحث الأول : ترجمة الإمامين الجليلين القرافي والبقُّوري

المطلب الأول : **ترجمة الإمام القرافي**

الفرع الأول : **اسمه ونسبه**

«وهو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي[1] المصري» [2].

الفرع الثاني :شهـرتـه

سبب شهرته بالقرافي :« أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب: القرافي فجرت عليه هذه النسبة»[3]

الفرع الثالث : **مولده ونشأته :**

ولد سنة(626هـ) [4] «أصله من كورة بوس من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم » [5] بدأ الامام القرافي حياته العلمية في مسقط راسه ،حيث تعلم القراءة والكتابة وحفظ القران وكان مشغولا بمعاني القران وارشاداته، فاخذ بحظ وافر منها كما وقف على كثير من مبادئ العلوم الشرعية والعربية، الامر الذي دفعه الى محاولة التأليف في مقتبل حياته .

[1] هذه النسبة الى بهنسا وهي بلدة بصعيد مصر الأعلى .ينظر: الانساب للسمعاني الجزء 2 ص 374

[2] الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ،لابن فرحون ،الجزء 1 ص 236

[3] الديباج المذهب ،مرجع سابق الجزء 1 ص 236

[4] ينظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي ،دراسة وتحقيق: د/ احمد الختم عبد الله الجزء 1 ص 440

[5] الوافي بالوفيات، للصفدي ،تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ،الجزء 6 ص 146

وبعد أن تلقى مبادئ العلوم في قريته بصعيد مصر، رحل منها في طلب العلم فقصد القاهرة ، لينهل من معين العلم على يد كبار العلماء هناك [1].

الفرع الرابع : **شيوخه[2] :**

كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن :

1. عز الدين بن عبد السلام الشافعي الملقب بسلطان العلماء .
2. الإمام العلامة شرف الدين: محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي .
3. قاضي القضاة شمس الدين: أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي: سمع عليه مصنفه كتاب وصول ثواب القرآن .

الفرع الخامس : تلامذته[3] :

1-عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف ابن بدر العلامي (ت: 695هـ)[4]

2- أبو عبد الله البقوري: (ت: 707هـ)[5]

[1] ينظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مقدمة التحقيق ،مرجع سابق ،الجزء 1 ص 34.

[2] ينظر :الديباج المذهب ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 236.

[3] العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مقدمة التحقيق ،مرجع سابق ،الجزء 1 ص 43-47

[4] طبقات الشافعية، لإسماعيل إبن كثير ، تحقيق: عبد الحفيظ منصور ،الجزء 2 ص 846.

[5] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف ،الجزء1 ص 303 .

3-شهاب الدين المرداوي. [1]

4- تاج الدين الفاكهاني (: 734)[2]

5- أبو عبد الله القفصي

6- أبو إسحاق المطماطي

الفرع السادس :من تصانيفه[3]:

1- الذخيرة في الفقه .

2- شرح التهذيب .

3-شرح محصول فخر الدين الرازي.

4-التنقيح في أصول الفقه .

5- أنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه.

الفرع السابع : ثناء العلماء عليه:

«ذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر – قال: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية » [4] .

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 45

[2] ينظر : الديباج المذهب ، مرجع سابق ، الجزء2ص80

[3] الديباج المذهب ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 237

[4] الديباج المذهب ، مرجع سابق ، 1 ص 238

قال الصفدي : «كان مالكيا اماما في أصول الفقه و أصول الدين عالما بالتفسير وبعلوم أخرى » [1].

قال عنه ابن فرحون : «الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره – أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً » [2] .

الفرع الثامن :وفاته :

«توفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة»[3].

المطلب الثاني : ترجمة الإمام البقُّوري

الفرع الأول : **اسمه ونسبه**

«محمد بن ابراهيم بن محمد البقوري الأندلسي، المالكي (أبو عبد الله) محدث.»[4] الليثي نسبا البقوري بلدا ، المراكشي وفاة وبقور بلد بالأندلس .[5]

واختلف العلماء في نسبه هل هي البقوري أم اليقوري ؟ فنجد الامام ابن فرحون المالكي في كتابه الديباج المذهب ،والعلامة محمد قاسم مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية ، المراكشي في كتابه

[1] الوافي بالوفيات للصفدي ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط ، تزكي مصطفى ، الجزء 6 ص 146

[2] الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، لابن فرحون، الجزء 1 ص 236

[3] نفس المرجع ،الجزء 1 ص 239

[4] معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ،الجزء 3 ص39

[5] ينظر:الاعلام ،للسملالي، الجزء 4 ص 335

الأعلام ،ذكروا أن نسبه الى البقوري[1] ، لكن خالفهم في ذلك الامام المقري في كتابه نفح الطيب ، حيث ذكر أن نسبه اليقوري[2].

وذكر الأستاذ عمر ابن عباد محقق هذا الكتاب أن الذي يبدو راجحا هو ماذكره ابن فرحون في الديباج ، أي ينسب الى البقوري لا اليقوري مما مال اليه واطمأن له[3] .

الفرع الثاني :**شيوخه [4]** :

1-القاضي الشريف ابو عبد الله الاندلسي .

2-الامام القرافي : حيث التقى به وتتلمذ على يديه حين زار مصر ،وهو في طريقه الى الحج [5]

الفرع الثالث :**مصنفاته[6]** :

1-إكمال الإكمال للقاضي عياض على صحيح مسلم .

2-كتب على كتاب الشهاب القرافي في الأصول .

[1] ينظر : الاعلام، للسملالي، الجزء 4 ص 335 ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،لمحمد بن محمد مخلوف الجزء 1 ص 303 ، الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي، الجزء 2ص 316

[2] ينظر :نفح الطيب ،للمقري الجزء الثاني ص 53

[3] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها ،للبقوري، تحقيق: أ/عمر ابن عبادالجزء 1 ص 9

[4] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الجزء1ص 303

[5] ينظر :العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،مرجع سابق ، الجزء1ص 44

[6] ينظر : نفح الطيب، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 53

الفرع الرابع **:وفاته:**

توفي بمراكش سنة سبع وسبعمائة (707)[1].

[1] ينظر: الديباج المذهب ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص316

المبحث الثاني : التعريف بكتابي الفروق للامام القرافي وترتيب الفروق للامام البقوري مع دراسة موجزة للقواعد الفقهية

المطلب الأول : التعريف بكتاب الفروق للإمام القرافي

التعريف بالكتاب ، اسم الكتاب ، تاريخ تأليفه ، أسلوب الامام القرافي في كتاب الفروق ، بعض المصادر التي اعتمد عليها الامام القرافي في الفروق ، ثناء العلماء على الكتاب ، بعض ما كتب على كتاب الفروق .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب ترتيب الفروق للإمام البقوري

عنوان الكتاب ، نسبة الكتاب الى مؤلفه ، التعريف بالكتاب ، سبب عدم ترتيب الامام القرافي لكتابه ،

المطلب الثالث : دراسة موجزة لبعض القواعد الفقهية

التعريف بالقاعدة الفقهية ، مكانة القواعد الفقهية وموقعها من أصول الشريعة ،

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية ، إطلاقات الإمام القرافي على القاعدة الفقهية ، التعريف بعلم الفروق الفقهية ، أهمية التفريق بين القواعد الفقهية

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الفروق للإمام القرافي وترتيب الفروق للإمام البقوري .

المطلب الأول : التعريف بكتاب الفروق للإمام القرافي

الفرع الأول : التعريف به

كتاب الفروق للإمام القرافي الغالب عليه القواعد الفقهية الكلية الكاشفة عن اسرار الشرع وحكمه ، والموضحة لمناهج الفتوى ، والمحققة للوحدة والتناسب بين الجزئيات الفقهية ، بما يرفع ما قد يقع بينهما من تناقض او تعارض.[1] قال الامام القرافي : «وَجَعَلْتُ مَبَادِئَ الْمَبَاحِثِ فِي الْقَوَاعِدِ بِذِكْرِ الْفُرُوقِ وَالسُّؤَالِ عَنْهَا بَيْنَ فَرَعَيْنَ أَوْ قَاعِدَتَيْنِ فَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْعَيْنِ فَبَيَانُهُ بِذِكْرِ قَاعِدَةٍ أَوْ قَاعِدَتَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا الْفَرْقُ وَهُمَا الْمَقْصُودَتَانِ، وَذِكْرُ الْفَرْقِ وَسِيلَةٌ لِتَحْصِيلِهِمَا وَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ فَالْمَقْصُودُ تَحْقِيقُهُمَا، وَيَكُونُ تَحْقِيقُهُمَا بِالسُّؤَالِ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَوْلَى مِنْ تَحْقِيقِهِمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ ضَمَّ الْقَاعِدَةِ إلَى مَا يُشَاكِلُهَا فِي الظَّاهِرِ وَيُضَادُّهَا فِي الْبَاطِنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الضِّدَّ يُظْهِرُ حَسَنَةَ الضِّدِّ وَبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ»[2].

الفرع الثاني **:اسم الكتاب**[3] :

لهذا الكتاب اكثر من عنوان منه ما عنون به مؤلفه ومنها ما اشتهر بين اهل العلم

1- **ماسماه به الامام :**

- انوار البروق في انواء الفروق
- كتاب : الأنوار والأنواء

---

[1] ينظر :الفروق للقرافي تحقيق مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية ، أ.د/ محمد احمد سراج ،أ.د/ علي جمعة محمد الجزء1 ص 5

[2] نفس المصدر الجزء 1 ص72 .

[3] القواعد والضوابط الفقهية القرافية لـ د/ عادل بن عبد القادر بن محمد وَلِي قُوتَه ص 127 ، 128 .

- الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية

قال الإمام القرافي :« وسميته لذلك " أنوار البروق في أنواء الفروق " ولك ان تسميه كتاب " الأنوار و الأنواء " أو كتاب "الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية "كل ذلك لك .»[1]

2- أما **ما اشتهر به** عند المصنفين واهل العلم : فهما عنوانان :

- **كتاب الفروق** : وهو ذائع شائع
- **كتاب القواعد** : سماه بذلك الزركشي في البحر المحيط[2] وابن حجر في الفتح [3]

الفرع الثالث : **الباعث على التأليف:**

ذكر الإمام القرافي في المقدمته الباعث من تأليفه للفروق ؛ حيث قال : « وَقَدْ أَلْهَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ أَنْ وَضَعْتُ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الذَّخِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ شَيْئًا كَثِيرًا مُفَرَّقًا فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ كُلُّ قَاعِدَةٍ فِي بَابِهَا وَحَيْثُ تُبْنَى عَلَيْهَا فُرُوعُهَا . ثمَّ أَوْجَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِي أَنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ لَوْ اجْتَمَعَتْ فِي كِتَابٍ وَزِيدَ فِي تَلْخِيصِهَا وَبَيَانِهَا وَالْكَشْفِ عَنْ أَسْرَارِهَا وَحُكْمِهَا لَكَانَ ذَلِكَ أَظْهَرَ لِبَهْجَتِهَا وَرَوْنَقِهَا، وَتَكَيَّفَتْ نَفْسُ الْوَاقِفِ عَلَيْهَا بِهَا مُجْتَمِعَةً أَكْثَرَ مِمَّا إذَا رَآهَا مُفَرَّقَةً، وَرُبَّمَا لَمْ يَقِفْ إلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنْهَا هُنَالِكَ لِعَدَمِ اسْتِيعَابِهِ لِجَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَأَيْنَمَا يَقِفُ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَهَبَ عَنْ خَاطِرِهِ مَا قَبْلَهَا بِخِلَافِ اجْتِمَاعِهَا وَتَظَافُرِهَا، فَوَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِلْقَوَاعِدِ خَاصَّةً وَزِدْتُ

[1] الفروق مرجع سابق ، الجزء1 ص 72

[2] ينظر : البحر المحيط للزركشي الجزء 6 ص 83

[3] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد ، الجزء 2 ص 384

قَوَاعِدَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ فِي الذَّخِيرَةِ وَزِدْتُ مَا وَقَعَ مِنْهَا فِي الذَّخِيرَةِ بَسْطًا وَإِيضَاحًا فَإِنِّي فِي الذَّخِيرَةِ رَغِبْتُ فِي كَثْرَةِ النَّقْلِ لِلْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ بِكُتُبِ الْفُرُوعِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ

وَكَثْرَةِ الْبَسْطِ فِي الْمَبَاحِثِ وَالْقَوَاعِدِ فَيَخْرُجُ الْكِتَابُ إلَى حَدٍّ يَعْسَرُ عَلَى الطَّلَبَةِ تَحْصِيلُهُ أَمَّا هُنَا فَالْعُذْرُ زَائِلٌ وَالْمَانِعُ ذَاهِبٌ فَأَسْتَوْعِبُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلْتُ مَبَادِئَ الْمَبَاحِثِ فِي الْقَوَاعِدِ بِذِكْرِ الْفُرُوقِ وَالسُّؤَالِ عَنْهَا بَيْنَ فَرَعَيْنَ أَوْ قَاعِدَتَيْنِ فَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْعَيْنِ فَبَيَانُهُ بِذِكْرِ قَاعِدَةٍ أَوْ قَاعِدَتَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا الْفَرْقُ»[1].

الفرع الرابع : **تاريخ تأليفه :**

«هو من أواخر كتب الإمام تأليفا ، فقد ذكر في كتاب الفروق هذا من جملة كتب أخرى ، منها الذخيرة ، والأمنية ، والإحكام ، والإستغناء »[2].

الفرع الخامس **:أسلوب الامام القرافي في كتابه** [3]:

يقوم أسلوب الامام القرافي في توضيح قواعده على أسلوب المقابلة بين قاعدتين لاظهار الفرق بينهما ، بغية تيسير تحصيل القاعدتين المتقابلتين ، وتوضيح المجال الخاص بعمل كل منهما .

أيضا يركز على المقابلة بين قاعدتين بينهما نوع من التشابه الذي قد يؤدي الى الخلط بينهما ، على حين اهتم غيره بالتفريق بين فرعين من الفروع الفقهية حيث قال :« وَعَوَائِدُ الْفُضَلَاءِ وَضْعُ كُتُبِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْفُرُوعِ، وَهَذَا فِي الْفُرُوقِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ وَتَلْخِيصِهَا فَلَهُ مِنْ الشَّرَفِ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ شَرَفُ الْأُصُولِ عَلَى الْفُرُوعِ» [4] .

[1] الفروق، مرجع سابق الجزء1 ص 71

[2] القواعد والضوابط الفقهية القرافية ،مرجع سابق ، ص 127

[3] الفروق ،مرجع سابق ، الجزء 1 ص 7

[4] الفروق، مرجع سابق ،الجزء 1 ص72

الفرع السادس : **بعض المصادر التي اعتمد عليها الامام القرافي في كتابه :**

من المصادر الفقهية والأصولية التي أشار اليها[1] :

1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، لابن عبد البر (تـ : 463) .[2]
2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد (تـ: 520)
3) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (تـ 399)[3]
4) المدونة الكبرى لسحنون(تـ: 240)[4]
5) المستصفى للامام الغزالي (تـ: 505)[5]
6) المقدمات الممهدات لابن رشدالجد (تـ : 520) [6]

[1] تحقيق كتاب الفروق للقرافي ، محمد بن سعد بن هليل العصيمي ، ص 24 ، 25 ، 26 .
[2] سير أعلام النبلاء ،للإمام الذهبي ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ،الجزء 18 ص 159
[3] سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ، الجزء 17 ص 109
[4] سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ،الجزء 12 ص 92
[5] طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، الجزء 6 ص 201
[6] الاعلام ، للزركلي ، الجزء 3 ص 21

«كما اعتمد على كتب الحديث : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس وكذلك كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، وكتاب الشفا في تعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم »[1].

الفرع السابع : **ثناء العلماء على الكتاب** :

قال ابن فرحون : «وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه »[2]

قال الصفدي: «انوار البروق وأنواء الفروق وهو كتاب جيد كثير الفوائد وبه انتفعت فإن فيه غرائب وفوائد من علوم غير واحدة وكتبت بعضه بخطي »[3]

الفرع الثامن : **بعض ماكتب على كتاب الفروق [4]**:

1- ترتيب الفروق واختصارها للبقوري
2- مختصر الفروق لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن ابي القاسم بن عبد السلام بن جميل الربيعي .
3- إدرار الشروق على أنوار البروق = حاشية ابن الشاط لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط .قال التمبكتي : «عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط »[5].وهذا غير مسلم في كونه مطردا ، ولا أغلبيا ، يقول ميارة الفاسي في الروض المبهج : "سمعت من بعض شيوخنا رحمه الله يحكي عن بعض الشيوخ أنه كان يستعظم هذه العبارة ، ويقول : إن منزلة القرافي ومكانته في العلم معروفة ، فكيف

[1] المنهج الأصولي عند الإمام القرافي لبسام إسماعيل محمود ملكاوي ص 143
[2] الديباج المذهب ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 237
[3] الوافي بالوفيات، مرجع سابق الجزء 6 ص 147
[4] ينظر لقواعد والضوابط الفقهية القرافية، مرجع سابق ،من ص 130 الى 138
[5] إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، لعبد الرحيم الزريراني ، تحقيق :عمر بن محمد السبيل، ص 31

يستعظم هذه العبارة ، ويقول : إن منزلة القرافي ومكانته في العلم معروفة ، فكيف يحجر عليه هذا التحجير ، ولا يقبل من كلامه إلا ما قبله ابن الشاط ؟" [1]

4-ضبط قواعد الفروق / ترتيب قواعد الفروق الإمام المقري التلمساني

4- فهرس انوار البروق غير معروف المؤلف

5- تعليقات على الفروق للحاج حسين الإفراني التيزنتي .

6- نظم الفروق للشيخ مسعود المعذري البونعماتي

7- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المالكي .

[1] الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج ، ميارة الفاسي ص 167

المطلب الثاني : التعريف بكتاب ترتيب الفروق للبقوري

الفرع الأول :عنوان الكتاب:[1]

لم يذكر المؤلف في مقدمته انه وضع اسما محددا ، وإنما أشار فقط الى أن له كلاما على كتب شهاب الدين القرافي في الأصول ،وأن له حاشية على الشهاب القرافي في الأصول، أو أنه كتب على كتاب الشهاب للقرافي. ومخلوف فقط من صرح بكون عمله يتعلق بالفروق ذاكرا بأنه « اختصر فروقه ورتبها وهذبها وبحث في مواضع منها » [2]واخذ ذلك مما ذكره المؤلف نفسه في المقدمة من الهدف من وضع الكتاب حيث نص على مقصده من وضع الكتاب بقوله :« فرأيت ان الخصه وان ارتبه وان انبه على ما بضهر لي خلال ذلك والحق به ما يناسبه مما لم يذكره رحمه الله » [3].

الفرع الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه[4] :

أشار محققا كتاب ترتيب الفروق ، بأن النسخ تنسب الكتاب الى الامام المقري[5] .

---

[1] ترتيب الفروق وتلخيصها والاستدراك عليها، للبقوري تحقيق: د/ الميلودي بن جمعة و أ/ الحبيب بن طاهر ص 7

[2] شجرة النور الزكية ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 303

[3] ترتيب الفروق وتلخيصها ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 19

[4] ينظر: ترتيب الفروق وتلخيصها والاستدراك عليها ، للبقوري ،تحقيق: تحقيق د/ الميلودي بن جمعة و أ/ الحبيب بن طاهرص8

[5] هو أبو عبد الله ،محمد بن محمد بن احمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن ، المقري التلمساني ، من مصنفاته القواعد ، وعمل من طب لمن حب توفي سنة 759هـ.ينظر : معجم اعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، لعادل نويهض ص 312، 313 .

1- إشارة المترجمين للبقوري بان له كتابا على كتاب القرافي في الأصول وتصريح مخلوف بكون كتابه هذا يتعلق بالفروق حيث قال : «أخد عن الإمام القرافي وغيره واختصر فروقه ورتبها وهذبها وبحث فيه في مواضع منها .»[1]

2- ان من نسبه الى الامام المقري رد عليه :

- ❖ أن المقري صاحب نفح الطيب وهو حفيد ، من نسب له الكتاب لم يذكره في كتب جده ويكفي بهذا حجة على الخطأ في نسبة الكتاب لجده لانه أدرى بمؤلفاته
- ❖ كما أن صاحب نفح الطيب لما تحدث عن البقوري أشار إلى أنه « كتب على كتاب الشهاب القرافي في الأصول »[2]

الفرع الثالث :**التعريف بالكتاب** :

كتاب ترتيب الفروق للإمام البقوري هو كتاب عمد فيه الإمام الى ترتيب كتاب الفروق للإمام القرافي وتلخيصه والإستدراك عليه. قال الإمام البقوري « فرأيت ان ألخصه ،وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه ، وأن الحق به ما يناسبه ، مما لم يذكره رحمه الله .»[3] وهو بهذا يكون قد قام بثلاثة أعمال على كتاب الفروق وهي الترتيب والتلخيص والاستدراك .

1) ***الترتيب*** : لم يعتن الإمام القرافي في كتابه الفروق بالناحية المنهجية في عرض هذه الفروق ، فقد عرضها مبعثرة غير متناسقة في ما بينها ولا مرتبة حسب موضوعاتها ، ولا متدرجا في تقديمها بحسب أهمية العلوم ، من الأعلى إلى الأدنى أو من الكلي الى الجزئي ، أو من الأصول إلى الفروع ، مما جعل رجوع الباحث في الكتاب للحصول على مبتغاه امرا عسيرا .

[1] شجرة النور الزكية ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 303

[2] نفح الطيب ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 53

[3] ترتيب الفروق واختصارها، مرجع سابق، الجزء 1 ص 19

فقام الإمام البقوري بترتيب الفروق على منهج دقيق، ابتدأ فيه من الكليات إلى الجزئيات ، جامعا بين الفروق بحسب وحدة الموضوع . [1]

2) ***التلخيص*** : لم يسترسل البقوري في نقل ما كتبه القرافي ؛ وإنما تصرف في كثير من الأحيان ، بحذف بعض الفقرات وبإعادة صياغة الجملة ، ولكنه ليس تلخيصا بالمعنى المخل بمضمون الكتاب .[2]

3) ***الإستدراك*** وكان ذلك إما بالإعتراض على ما أورده القرافي ، وترجيح غير ما رجحه ، ويميز ذلك بذكر كلمة « قلت» وإما بإضافة مايراه جديرا بالذكر مما يتعلق بالفرق .[3]

الفرع الرابع : **سبب عدم ترتيب الإمام القرافي لكتابه**

1. ذكر الإمام البقوري تخمينا لعدم ترتيب الإمام القرافي لفروقه فقال : «ظهر لي أنه رحمه الله تعالى ما منعه ان يرتبه ترتيبا يسهل على الناظر فيه مطالعته ، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه ، فانتشرت منه نسخ على ماهو عليه ، اعجزه ذلك وعاقه عن ان يغيره.»[4]
2. لم يضع الامام القرافي لفروقه ترتيبا لإلحاح القاعدة على ذهنه ، وأهميتها في تقديره ، من ذلك ان يعلل بدءه بتناول الفرق بين الشهادة والرواية بقوله :« ابتدأت الفرق بين هاتين القاعدتين لأني قمت اطلبه نحو ثمان سنين فلم اظفر به »[5] .[6]

---

[1] ينظر:ترتيب الفروق وتلخيصها والإستدراك عليها ، مرجع سابق ص6

[2] ينظر : ترتيب الفروق وتلخيصها والإستدراك عليها ، مرجع سابق ص 7

[3] ينظر: ترتيب الفروق وتلخيصها والإستدراك عليها ، مرجع سابق ص 7

[4] ترتيب الفروق واختصارها ،مرجع سابق، 1 ص 19

[5] الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 10

[6] ينظر : الفروق، مرجع سابق، الجزء 1 ص 74

المطلب الثالث : دراسة موجزة حول القواعد الفقهية

الفرع الأول : تعريف القاعدة الفقهية

1) **لغة :**

"قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا ، والجمع قواعد وقواعد البيت أساسه "[1]

"قَعَدَ الرَّجُلُ يَقْعُدُ قُعُودًا . وَالْجَمْعُ قَوَاعِدُ. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [2]

وَالْقَعْدَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. وَالْقِعْدَةُ: الْحَالُ حَسَنَةً أَوْ قَبِيحَةً فِي الْقُعُودِ. وَرَجُلٌ ضُجَعَةٌ قُعَدَةٌ: كَثِيرُ الْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ. وَالْقَعِيدَةُ: قَعِيدَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُه"[3].

"قعد قعودا ومعقدا، أي جلس. وأقْعَدَهُ غيره . والجمع القواعِدُ. وقواعِدُ البيت: آساسه. وقواعِدُ الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله"[4].

"والقعدة للحال التي يكون عليها القاعد ، والقواعد جمعها ،**قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [5]

---

[1] المصباح المنير للفيومي الجزء 2 ص 77

[2] سورة النور الآية 60

[3] ينظر الى معجم مقاييس اللغة لابي فارس الجزء 5 ص108

[4] الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفورعطار ص525

[5] سورة النور الآية 60

وقواعد البناء أساسه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[1]وقواعد الهودج خشباته الجارية مجرى البناء "[2]

فالملاحظ من التعاريف أنها تتفق على أن القاعدة تطلق على أساس الشيء .

ثانيا : إصطلاحا

أولا : تعريف القاعدة

- «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. »[3]
- «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها ، وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل إجماع حق.» [4]
- «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف احكامها منه.» [5]

فهذه التعاريف لا يمكن ان تكون تعريفات للقاعدة الفقهية لأمرين هما :[6]

✓ أن القاعدة الفقهية كغيرها من القواعد الأخرى **لا تنطبق على جميع الجزئيات** ، وإنما هي حكم اغلبي ، إذ ان كثيرا من القواعد تشذ عنها بعض المسائل فتعد مستثناة منها ، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة .

✓ أن هذا التعريف لا يختص بالقاعدة الفقهية ، بل **يشمل كل ما يطلق عليه قاعدة** في كافة العلوم

[1] سورة البقرة الآية 127

[2] ينظر مفردات الفاظ القرآن للراغب الأصفهاني تحقيق صفوان عدنان داوودي ص 679

[3] معجم التعريفات للجرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي ص 143

[4] الكليات للكفوي ص 728

[5] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي الجزء 1 ص 1295

[6] ينظر :القواعد ، مقدمة التحقيق ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 105 ،106

تعريف القاعدة الفقهية :

- «حكم شرعي في قضية **اغلبية** يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها .»[1]
- «حكم **اغلبي** يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.» [2]
- «حكم **اكثري** لاكلي ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف احكامها منه .»[3]

فكل هذه التعاريف تتفق على ان القاعدة الفقهية حكم **اغلبي** لا كلي ومما يدل على ذلك وجود استثناءات من القواعد كما أشار الى ذلك محقق كتاب القواعد للإمام المقري ، يتعرف من خلالها على الاحكام الجزئية
المنطويةتحتها

الفرع الثاني : **مكانة القواعد الفقهية وموقعها من أصول الشريعة**

قال الشيخ احمد بن محمد الزرقا[4] : «كون هذه القواعد اغلبية لا يغض من قيمتها العلمية ، وعظيم موقعها في الفقه ، وقوة اثرها في التفقيه ، فإن في هذه القواعد تصويرا بارعا ، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات العامة ، وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية ، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط ، وجهة الإرتباط برابطة تجمعها وان اختلفت موضوعاتها وابوابها .ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار ، وتبرز فيها العلل الجامعة ، وتعين اتجاهاتها التشريعية ، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة.»[5]

---

[1] القواعد الفقهية للندوي ص 20

[2] القواعد ، مقدمة التحقيق ، مرجع سابق ،الجزء 1ص 107

[3] غمز عيون البصائر للحموي الجزء 1 ص51

[4] ولد الشيخ احمد بن محمد الزرقا بمدينة حلب سنة 1285 وتوفي سنة 1357 ، وله كتاب شرح القواعد الفقهية ينظر : تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية لعبد الفتاح أبو غدة ص 83 ، 96 .

[5] شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا ص 35

يقول العلامة القرافي في مقدمة الفروق: « إن هده القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، وتتضح له مناهج الفتوى . ومن أخد بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واختلفت ،و تزلزلت خواطره فيها واضطربت ،وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج الى حفظ جزئيات لا تتناهى ،وانقضى العمر ولم تقض نفسه في طلب مناها . ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ماتضارب عند غيره .»[1]

قال الإمام ابن رجب[2]: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ماكان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، و تقيد له الشوراد ، وتقرب عليه كل متباعد .»[3]

قال العلامة السعدي[4] :

فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد

لترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقا [5]

الفرع الثالث : **الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية :**

الباحث في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يتبين له الفرق في التعريف به وهذا ما سنبينه في هذا الفرع .

---

[1] الفروق مرجع سابق ،الجزء 1 ص 71

[2] هو عبد الرحمان بن احمد بن رجب واسمه البغدادي ولد ببغداد سنة 706 من تصانيفه ، فوائد القواعد الفقهية توفي سنة 795 . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، الجزء 2 ص 322

[3] تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الجزء 1 ص 4

[4] الإمام السعدي : (1307- 1376هـ) ولد بعنيزة من مؤلفاته : منظومة في القواعد الفقهية عرفت بـ: منظومة السعدي ينظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام الجزء 3 ص 218-225

[5] منظومة القواعد الفقهية ،للسعدي ص 10

تعريف الضابط :

لغة :

«ضبط الشيء: حفظه بالحزم .والرجل ضابط ، أي حازم ، والأضبط الذي يعمل بكلتا يديه .»[1]

«ضبط : ضَبَطَهُ ضَبْطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ حَفِظَهُ حِفْظًا بليغا ومنه قيل ضَبَطْتُ البلاد و غيرها إذَا قُمْتُ بِأَمْرِهَا قِيَامًا لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ . وضبط ضبطا من باب تعب عمل بكلتا يديه فهو أضبط »[2]

إصطلاحا :

اتجه العلماء اتجاهين في تعريف الضابط فاتجاه يرى ان الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية يشتركان في المعنى ومنهم الفيومي صاحب كتاب المصباح المنير ،حيث قال: «والقاعدة في الإصطلاح بمعنى الضابط وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته »[3]. واتجاه آخر يرى ان هنالك فرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية بحيث ان القاعدة الفقهية تجمع فروع من أبواب شتى والضابط يجمع فروع من باب واحد منهم ابن السبكي ، الكفوي ، والحموي .

قال **ابن السبكي**[4]: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها . ومنها ما لا يختص بباب كقولنا مثل (اليقين لايرفع بالشك)ومنها ما يختص كقولنا (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) والغالب فيما اختص وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا » .[5]

---

[1] الصحاح للجوهري ص 1139

[2] المصباح المنير للفيومي الجزء 2 ص 2

[3] المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 77

[4] هو عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولد سنة 727 ، وتوفي سنة 771 من تصانيفه جمع الجوامع ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ....الخ ينظر : هدية العارفين في أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، لاسماعيل باشا البغدادي ، الجزء 1 ص 639

[5] الاشباه والنظائر لابن السبكي الجزء 1 ص11

قال **أبو البقاء الكفوي** : القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعا من باب واحد .[1]

قال **الحموي** [2]: الضابط ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من أبواب شتى [3]

إذا يتبين لنا من خلال هذه التعريفات ان الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية هو أن القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى بخلاف الضابط فإنه يجمع الفروع من باب واحد.

الفرع الرابع **:إطلاقات الامام القرافي على القاعدة الفقهية**

يطلق القاعدة الفقهية ويريد بها الضابط : مثل « الفرق بين قاعدة مايجوز بيعه وما لا يجوز بيعه. »[4]

يطلق القاعدة ويريد بها المسائل الفقهية الجزئية:مثل« الفرق بين قاعدة الإزالة في النجاسات وبين قاعدة الإحالة فيها.» [5]

---

[1] ينظر :الكليات للكفوي ص 728

[2] هو احمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، مصري ، توفي سنة 1687 م ، من مصنفاته غمز عيون البصائر ، ونفحات القرب والاتصال ينظر : الاعلام للزركلي ،الجزء 1 ص 239

[3] ينظر :غمز عيون البصائر، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 31

[4] الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 3 ص 1025

[5]الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 550

يطلق القاعدة ويريد بها ابوابا من الفقه : مثل الفرق« بين قاعدة القرض وقاعدة البيع .»[1]

يطلق القاعدة ويريد بها تعريف الشيء وبيان معناه : مثل الفرق« بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه »[2]المدعي من كان قوله على خلاف الأصل أو عرف ، والمدعى عليه : من كان قوله على وفق أص أو عرف .

الفرع الخامس : **التعريف بعلم الفروق الفقهية**

الفرق:

لغة :

« الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْرِ. يُقَالُ: فَرَقْتُهُ فَرْقًا. وَالْفِرْقُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْغَنَمِ. وَالْفِرَقُ: الْفِلْقُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا انْفَلَقَ .» [3]

فَرَقَ بينهما فَرْقاً وفُرْقاناً بالضم: فَصَلَ.و**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [4] ، أَي: يُقْضى**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾ [5] : فَصَّلْنَاهُ وأحْكَمْناهُ**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [6]: فَلَقْناهُ**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ ﴾ [7]: الملائكةُ تَنْزِلُ بالفَرْقِ بينَ الحَقِّ والباطِل.[8]

---

[1] الفروق مرجع سابق الجزء 4 ص 1104

[2] الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 4 ص 1214

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الجزء 4 ص 493 ، 494

[4] سورة الدخان الآية 4

[5] سورة الاسراء الآية 106

[6] سورة البقرة الآية 50

[7] سورة المرسلات الآية 4

[8] ينظر : القاموس المحيط للفيروزابادي ص 825

الفقه :

لغة :

« فقه: الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ.»[1]

اصطلاحا :

«هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »[2]

الفروق الفقهية:

العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الإختلاف ،بين الفروع الفقهية والقواعد الفقهية التي يشبه بعضها بعضا في الصورة ، ولكنها تختلف في الأحكام[3]

الفرع السادس : **أهمية التفريق بين القواعد الفقهية:**

1- حتى يظهر الفرق بينهما وبذلك يتم تحصيلهما قال الإمام القرافي :« جعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفرق و السؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ، فإن وقع السؤال عن الفرق بين فرعين فبيانه بذكر القاعدة أو قاعدتين يحصل بينهما الفرق ، وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما . وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما . ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فإن ضم القاعدة الى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى ، لا بضدها تتميز الأشياء [4]»

---

[1] لسان العرب لابن منظور الجزء 39 ص 3450

[2] أنيس الفقهاء للقونوي ص 116

[3] ينظر : تحقيق كتاب الفروق للقرافي من الفرق 124-162 لمحمد بن سعد بن هليل العصيمي ص 18

[4] ينظر: الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 6،10،11

2- جمع الأحكام الأساسية لموضوعين فقهيين عن طريق المقابلة بما يميز كل واحد منهما على الاخر

3- تبيين الفرق الموجب للخلاف بين قاعدتين متشابهتين .

المبحث الثالث : دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الصوم

المطلب الأول : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة مضاعفة الاجر في الصيام

الفرع الأول : دراسة فقهية تأصيلية للفرق بين قاعدة الصوم وغيره من الأعمال الصالحة

الفرع الثاني : دراسة فقهية تأصيلية للفرق بين قاعدة صوم رمضان وست ن شوال وبين صومه وصوم خمس أو سبع من شوال

المطلب الثاني : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة الفرق بين الصوم المتتابع في الظهار وبينه في غير الظهار

المبحث الثالث : دراسة فقهية لقواعد الصوم

المطلب الأول : دراسة فقهية للقاعدة الأولى من قواعد الصوم « **مضاعفة الأجر في الصيام** » .

في هذه القاعدة نلاحظ أن الإمام البقُّوري دمج قاعدتين في قاعدة واحدة ،حيث أنه أدرج الفرق العشرين وهي(قاعدة التفريق بين الصوم وغيره من الاعمال الصالحة) [1]، والفرق الخامس والمائة وهي(قاعدة التفريق بين صوم رمضان وست من شوال ،وقاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال) [2]،في قاعدة واحدة سماها القاعدة الأولى : (نقرر فيها لما كانت الخصوصية العظيمة للصوم المذكورة في قوله تعالى :«**كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي و أنا أجزي به**»[3] . ويلحق بهذا أيضا الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم :**من صام رمضان و أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**[4]) [5].

الفرع الأول : دراسة فقهية تأصيلية للفرق بين قاعدة الصوم وغيره من الاعمال الصالحة

أولا : التعريف بمصطلحات القاعدة .

سأقوم أولا بتعريف جميع العبادات التي أوردها الامام القرافي للتفريق بينها وبين الصوم . **1)الصوم** :

لغة:« الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل مطعما كان أو كلاما أو مشيا »[6]

---

[1] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 258

[2] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 636

[3] موطأ الامام مالك ، باب جامع الصيام ،كتاب الصيام ، الجزء 1 ص 310

[4] السنن الكبرى للنسائي ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابي أيوب ، كتاب الصيام ،[2876] الجزء 3 ص 239 ، صححه الامام الالباني في ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، باب حديث ابي أيوب مرفوعا ، الجزء 4 ص 106.

[5] ترتيب الفروق واختصارها ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 399

[6] الكليات للكفوي ص 563

«صام صوما وصياما واصطام : امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير ».[1]

شرعا:« امساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والإستمناء والإستقاء»[2] .

«عبارة عن امساك مخصوص ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية» [3]

2)الصلاة :

لغة « وهي الدعاء وقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم :« إذا دعي احدكم الى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل»[4] أي فليدع لهم بالخير والبركة»[5].

اصطلاحا :« عبارة عن اركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة» .[6]

3)الزكاة :

لغة : زكو الزكوات : جمع الزكاة . زكاة المال ، وهو تطهيره . زكى يزكي تزكية ، والزكاة : الصلاح

وزكا الزرع يزكو زكاء : ازداد ونما [7] .

---

[1] القاموس المحيط للفيروز ابادي ص 1020

[2] الكليات، مرجع سابق ، ص 563

[3] معجم التعريفات للجرجاني ص 116

[4] أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح ، الجزء 2 ص 1054

[5] معجم مقاييس اللغة لابن فارس الجزء3 ص 300

[6] معجم التعريفات ، مرجع سابق ،ص 114

[7] ينظر: العين للفراهيدي الجزء الخامس 394

اصطلاحا :« عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص»[1]

4) الحج :

لغة : القصد ، والكف ، والقدوم ،وقصد مكة للنسك ، والجمع حجاج وحجيج .[2]

« القصد . حج إلينا فلان أي قدم ، وحج يحجه حجا : قصده . وحججت فلانا واعدمته أي قصدته . ورجل محجوج أي مقصود» .[3]

اصطلاحا : عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص كذا في التبيين [4] قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة[5] .

الفرع الثاني :دراسة الفرق بين القاعدتين

أولا : تأصيل القاعدة

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم « كل عمل ابن ءادم له إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به » [6]

---

[1] التعريفات، مرجع سابق ، ص 99

[2] ينظر :القاموس المحيط ، مرجع سابق ،ص 167

[3] لسان العرب لابن منظور الجزء الثاني ص 226

[4] أنيس الفقهاء ، مرجع سابق ،ص 48

[5] التعريفات ، مرجع سابق ، ص 73

[6] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما يذكر في المسك ، كتاب اللباس ،الجزء 7ص 164

وجه الدلالة :قال ابن الجوزي : أضاف الصوم إليه لأنه أحب العبادات إليه ، ولأن جميع الأعمال لها جزاء معلوم إلا الصوم فإني أضاعف جزاءه إلى مالا يعلمه غيري ، و لأن جميع العبادات تظهر وقل أن يسلم الظاهر من شوب ، ولهذا قال كل عمل ابن ءادم له والمعنى لنفسه فيه حظ لظهوره[1] .

قال ابن عبد البر:«قوله «الصيام لي وانا اجزي به »[2] معناه والله اعلم أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل . وإنما هو نية ينطوي عليها لا يعلمها الا الله ، وليست مما يظهر فيكتبها الحفظة كما تكتب الذكر ، والصلاة ، والصدقة ، وسائر أعمال الظاهر ، لان الصوم في الشريعة ليس هو بالإمساك عن الطعام والشراب دون استشعار النية واعتقاد النية بأن تركه الطعام ، والشراب ، والجماع ، ابتغاء ثواب الله ورغبته في ما ندب اليه تزلفا وقربة منه ، كل ذلك منه إيمانا واحتسابا لا يريد به غير الله عز وجل» [3]

مسائل في الفرق :

- ان الصوم أمر خفي لا يمكن ان يطلع عليه ، فلذلك نبه على شرفه بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما [4].
- أن جوف الإنسان يبقى خاليا فيحصل له شبه وصف الربوبية فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال فيه ويرد عليه الإشتغال بالعلوم فإن العلم من أجل صفات الربوبية[5]

[1] ينظر :كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي الجزء 3 ص 166،167

[2] اخرجه البخاري في صحيحه باب فضل الصوم ، كتاب الصوم ،الجزء 3 ص 24

[3] الاستذكار لابن عبد البر الجزء 10 ص 249

[4] ينظر :الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 258

[5] ينظر :الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 1ص 258

- أن الصوم اختص بأمر عظيم يوجب تشريفه بالإضافة المذكورة وهو ترك الانسان لشهواته وملاذه في فرجه وفمه وفيه أن عموم الحديث يقتضي تفضيله حتى على الجهاد والحج[1] «وأما الصلاة فإنه وإن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا ان مدتها لا تطول ، فلا يجد المصلي فقد الطعام والشراب في صلاته ، بل قد نهي ونفسه تتوق الى طعام بحضرته حتى يتناول منه ما يسكن نفسه .»[2]

- أن الصوم عبادة لم يقم بها أحد لغير الله تعالى ، فلم يتعبد الكفار ولا عبدة الأوثان بعبادة الصوم المعهودة عندنا ،وإن كانوا يقومون بما يشبه الصلاة والسجود ونثر الأموال وزيارة الأصنام والطواف حولها . [3]

- أن الصيام لله عز وجل ، فلا سبيل لأحد إلى أخد أجره من الصيام ، بل أجره مدخر لصاحبه عند الله عز وجل ، وحينئذ فقد يقال : إن سائر الاعمال قد يكفر بها ذنوب صاحبها فلا يبقى له أجر ، فإنه روي أنه يوازن يوم القيامة بين الحسنات والسيئات ، ويقص بعضها من بعض ، فإن بقي من الحسنات حسنة دخل بها صاحبها الجنة . فيحتمل أن يقال في الصوم :إنه لا يسقط ثوابه بمقاصة ولا غيرها ، بل يوفر أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة ، فيوفى أجره فيها [4].

وذكر ابن الشاط أن احسن هذه التفريقات هو أنه أمر خفي لا يمكن أن يطلع عليه حقيقة لغير الله تعالى .[5]

---

[1] ينظر :الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 259

[2] لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ، تحقيق محمد السواس ص 287

[3] ينظر :كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهاوني الجزء 1ص 1104

[4] ينظر : لطائف المعارف ، مرجع سابق ،ص 286 ، 287

[5] ينظر: ادرار الشروق على انواء الفروق ، بهامش الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 244

وتعليل ذلك :

1- يحمل حديث « كل عمل ابن ءادم له إلا الصوم فإنه لي وانا اجزي به »[1] على أن المراد بالأعمال الظاهرة فقط لا مايشمل الباطنة من الايمان وسائر أعمال القلوب الحسنة حتى يقال أنها كالصوم في الخفاء ولا تعارض بين تخصيص الصوم بهذه المزية دون الأعمال الظاهرة [2]

2- أنه يحصل في الصوم الإشتغال بالعلوم فإن العلم من أجل صفات الربوبية، والصلاة أيضا ومناجاة الرب سبحانه وتعالى والمراقبة له في ذلك ، والتزام الأدب معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف الربانية لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾ [3] وقوله تعالى ﴿ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ ٢٨ ﴾[4]إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة دالة على سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل [5]

---

[1] سبق تخريجه ، الجزء 7ص 164

[2]ينظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ،لبهامش الفروق ،محمد علي بن حسين المالكي الجزء 1 ص 244

[3] سورة العنكبوت الاية 69

[4] سورة الحديد الاية 28

[5] ينظر: الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 259

3- إن في الصوم والجهاد والحج ترك الإنسان لشهواته وملاذه ، والجهاد أعظم في ذلك ،فإن الإنسان فيه مؤثر مهجته ، وجميع جسده وحياته ،فيذهب جميع الشهوات تبعا لذهاب الحياة .[1]

من خلال هذه الفروق نبين ماذكره العلماء بأنه لايلزم من وجود مزية في المفضول رجحانه على الفاضل.

قال ابن الشاط[2]: « لا تعارض بين المزية و الأفضلية .»[3]

وذكر الإمام القرافي في فرق آخر[4] بين قاعدة الأفضلية والمزية والخاصية فقال:« إعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية ، تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية »[5].

وقال الإمام المقري: «ان الاختصاص يستلزم الرجحان من ذلك الوجه ، لا مطلقا .»[6]

قال الامام الشنقيطي صاحب كتاب شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري : «والصحيح أن الصلاة أفضل من الصوم ، وأن هذه المزية الخاصة لا تقتضي التفضيل على الصلاة التي وردت فيها المزايا وورد التفضيل فيها من كل وجه .»[7]

---

[1] ينظر :الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 259

[2] هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الانصاري ، فقيه ، ولد 643هـ ، من آثاره : انوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق ، توف 723هـ.، ينظر : معجم المؤلفين ، الجزء 2 ص 644.

[3] إدرار الشروق على انواء البروق ، بهامش الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 246

[4] وهو موضوع الفرق الحادي والتسعون بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية ، الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 588

[5] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 588

[6] القواعد ، مرجع سابق ،ص 416

[7] شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري للامام الشنقيطي ص 48

الفرع الثاني : دراسة فقهية تأصيلية للفرق الثاني بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال .

أولا : تأصيل القاعدة :

من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم :« من صام رمضان و أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.» [1]

وجه الدلالة : «معنى قوله فكأنما صام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين كملت السنة فإذا تكرر ذلك في السنين فكأنما صام الدهر.»[2]

ثانيا مسائل في الفرق :

1) نبين حكم صيام الست من شوال فالمسألة خلافية لكن سأقتصر على رأي المالكية فقط ذكر الإمام ابن رشد الحفيد صيام الست من شوال في الصيام المندوب[3] . واستدل بالحديث التالي : عن ابي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر.»[4] وبين أن الإمام مالك كره ذلك ، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان ، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده وهو الأظهر .[5]

---

[1] سبق تخريجه ،الجزء 4 ص 106.

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، الجزء 2 ص 486

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الجزء 1 ص 312

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب استحباب صوم ستة من شوال ،كتاب الصيام ، [204] الجزء 2 ص 822

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 313

قال يحي بن يحي الليثي: «وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : أنه لم ير أحدا من اهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ،وأن يلحق رمضان ماليس منه ، أهل الجهالة والجفاء لو رأو في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعلون ذلك .»[1]

قال الإمام القرافي: «قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله تعالى : إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد .»[2]

وقيد صاحب الفقه المالكي وادلته الكراهة بـ [3]:

1. اذا وصلها الصائم بالعيد
2. إذا وصلها في نفسها
3. إذا اعتقد سنيتها لرمضان ، كالرواتب البعدية
4. إذا اظهرها من يقتدى بها

أما إن صامها خفية ، أو فرقها أو أخرها فلا يكره لإنتفاء علة إعتقاد الوجوب .[4]

[1] موطأ الإمام مالك ، رواية يحي بن يحي الليثي ص 158

[2] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص637

[3] ينظر : الفقه المالكي و أدلته للحبيب بن طاهر الجزء 2 ص 105

[4] الفقه المالكي و أدلته ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 104

2) نبين ما قاله الإمام القرافي في مسألة هل لشوال مزية على غيره من الشهور أم لا ؟

وهي مسألة خلافية فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الفضل يحصل في شوال وفي غيره وهو قول المالكية وقالو بأن محل تعيينها في الحديث بشوال على التخفيف في حق المكلف .[1]

قال الإمام الحطاب: «استحب مالك صيامها في غيره خوفا من الحاقها رمضان عند الجهال ، و إنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم ، و إلا فالمقصود حاصل في غيره فيشرع التأخير جمعا بين المصلحتين .»[2]

القول الثاني : «لا تحصل الفضيلة في صيام الستة أيام في غير شوال وتفوت بفواته وهو مذهب الحنابلة والشافعية.» [3]

قال البهوتي : لا تحصل الفضيلة في صيام الستة أيام في غير شوال لظاهر الأخبار[4]

قال الشربيني : «ولكن تتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات.» [5]

3) قوله صلى الله عليه وسلم : **بست** ، ولم يقل **بستة** ، والأصل في الصوم إنما هو الأيام دون الليالي ، واليوم مذكر ، والعرب إذا عدت المذكرأنثت عدده ، فكان اللازم في هذا

[1] ينظر :الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الجزء 28 ص 93

[2] مواهب الجليل للحطاب تحقيق دار الرضوان للنشر ،الجزء 3 ص 192

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، الجزء 28 ص 93

[4] ينظر :كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي تحقيق محمد امين الضناوي الجزء 2 ص 159

[5] مغني المحتاج للشيخ شمس الدين الشربيني الجزء 1 ص 654

اللفظ أن يكون مؤنثا ، لأنه عدد مذكر كما **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ۖ ﴿٧﴾ ﴾[1] »[2]

«أجاب على ذلك أن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام ، فمتى أرادوا عد الأيام عدو الليالي وتكون الأيام هي المرادة .»[3]

قال الصنعاني : «هكذا ورد مؤنثا مع أن مميزه أيام وهي مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة.» [4]« وإنما يلزم إثبات المذكر اذا ذكروه بلفظ وكذا حذفها في المؤنث اذا كان كذلك» [5]

قال النووي : «وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا و ستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فاذا حذفو الأيام جاز الوجهان .»[6]

ثالثا : هل للست مزية على الخمس او السبع ؟

---

[1] سورة الحاقة الآية 7

[2] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص636

[3] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 637

[4] سبل السلام للصنعاني الجزء 2 ص 671

[5] مراعاة المفتايح للمباركفوري ، الجزء 7 ص 63

[6] المنهاج شرح صحيح مسلم للامام النووي الجزء 8 ص 56 ، 57

ذكر الإمام القرافي وجه الفرق في ذلك حيث قال أن مزية الست على السبع أو الخمس تظهر بتقرير معنى الستة ، وذلك أن شهرا بعشرة اشهر وستة أيام بستين يوما لأن الحسنة بعشرة ، و الستون يوما بشهرين ، وشهران مع عشرة أشهر سنة كاملة ، فمن فعل ذلك في سنة هو بمنزلة كمن صام تلك السنة لتحصيله اثني عشر شهرا ، فإذا تكرر ذلك منه في جميع عمره كان كمن صام الدهر ، فلو قلنا سبعا لكان ذلك سبعين يوما ، وكان أزيد من شهرين ، فيكون أكثر من صيام الدهر وأعلى ، والأعلى لا يشبه بالأدنى فيبطل التشبيه ، ولو زاد عن السبع لكان أولى بالبطلان ، ولوقال خمسا : لكانت بخمسين يوما فينقص عن الشهرين فلا يحصل التشبيه الحقيقي وكذلك لو نقص اكثر من الخمس .فظهر ان قاعدة الست مباينة للسبع فما فوقها، وقاعدة الخمس فما دونها . ، والمنافاة في السبع فما فوقها أشد من المنافاة في الخمس فما دونها ؛ لأن تشبيه الأعلى بالأدنى منكر مطلقا ، واما الأدنى بالأعلى فجائز اجماعا ، غير أنه مع المساواة أحسن[1] .

[1] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص638

المطلب الثاني : **دراسة فقهية لقاعدة الفرق بين الصوم المتتابع في الظهار وبينه في غير الظهار**

قاعدة الفرق بين الصوم المتتابع في الظهار وبينه في غير الظهار، هي القاعدة الثانية من قواعد الصوم في ترتيب الفروق [1]، والفرق الثالث والسبعون والمائة من فروق القرافي صاغ الامام القرافي هذا الفرق ب : «بين قاعدة ما يبطل التتابع في الكفارات والنذور وغير ذلك وبين قاعدة ما لا يبطل ذلك .»[2]

الفرع الثاني : تأصيل القاعدة

من الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [3]

وجه الدلالة : «معناه ليصم شهرين متتابعين ، فيكون خبرا معناه الأمر ، أو يكون التقدير : فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين ، وهذا هو الأظهر.»[4]

الفرع الثاني : التعريف بالكفارة وأنواعها

أولا : التعريف بالكفارة

[1] ترتيب الفروق و إختصارها ، مرجع سابق الجزء 1 ص 404

[2] الفروق ، مرجع سابق ، الجزء3 ص 993

[3] سورة المجادلة الآية 4

[4] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء3 ص 994

لغة :« الْكَفْرُ بالفتح : التغطية . وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كَفْراً ، أي سترته . ورمادٌ مكفورٌ، إذا سفَت الريحُ الترابَ عليه حتى غطته.»[1]

«كفَر الشَّيءَ/ كفَر على الشَّيءِ: ستَره وغطّاه "كفَر الزّارعُ البذرَ بالتراب"»[2].

إصطلاحا :

«هو ما كفر به من صدقة ونحوها» [3]

«الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب وهي فعل ما يجب على الانسان ، بالحنث من ظهار أو إيلاء او حلق من اذى أو غيره ، أو تمحيصا أو تطهيرا من ذنب ، كالقتل الخطأ ، أو الظهار ، أو حلف اليمين أو غيرها ، وهي بهذا ساترة للذنب الحاصل .»[4]

أنواع الكفارات[5] :

قال الكاساني : فالكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الإفطار .

كفارة اليمين : **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

[1] الصحاح للجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، الجزء 2 ص 807

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة ، احمد مختار عمر ، الجزء 3 ص 1943

[3] كشاف اصطلاحات الفنون محمد علي التهاوني تحقيق رفيق العجم و علي دحروج الجرء 1 ص 1368

[4] الكفارات في شريعة رب الأرض والسموات ، لمحمد حسن فقيه ص 17

[5] ينظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني ، الجزء 5 ص 95

فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [1]

كفارة الظهار: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [2]

كفارة القتل : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ ﴾ [3]

كفارة الحلق للمحرم :

[1] سورة المائدة الآية 89

[2] سورة المجادلة الآية 3،4

[3] سورة النساء الآية 92

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ [1]

كفارة الإفطار بسبب الجماع :عن ابي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:« بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ »» [2]

الفرع الثالث : قواعد في الفرق

[1] سورة البقرة الاية 196

[2] اخرجه البخاري في صحيحه ، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، كتاب الصوم ،الجزء 3 ص 32

ذكر الإمام القرافي أن الفرق يقع ببيان هاتين القاعدتين[1] :

أولا : قاعدة أن الأحكام الشرعية قسمان خطاب وضع وخطاب تكليف : وقال أن المتابعة من خطاب التكليف ، لأن الصوم مكلف به ، وصفة المكلف به مكلف بها ، والتتابع صفة الصوم فتكون مكلفا بها فيكون من باب التكليف فلذلك يسقط التكليف بها في تلك الأحوال لمنافاة النسيان والإكراه والمرض و الإغماء ونحوها التكليف لطفا من الله تعالى للعباد .وعدم وطء المظاهر منها قبل التكفير شرط لقوله تعالى : ﴿ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾ [2]

ثانيا : قاعدة أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف :

لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦ ﴾[3]

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».[4]

فيبتدئ الصوم في الظهار متتابعا اذا وطئها قبله وان كان وصف تقدم عدم الوطء قذ تعذر ، لأن الممكن باقي ، و أما في النذر ونحوه فيأتي بيوم غير اليوم الذي أفطر فيه ناسيا يصله بآخر صيامه تكملة للعدة لا لتحصيل وصف التتابع في جميع الصوم ، بل في آخره فقط ، لأن تحصيله في أثناء الصوم قد تعذر بالفطر ناسيا وبقي تحصيله في اخره ممكنا فوجب الممكن وسقط المتعذر ، وكذلك في جميع الكفارات و أنواع الصوم المتتابع .

[1] ينظر :الفروق ، مرجع سابق ، الجزء3 ص 995 ، 996 ، 997

[2] سورة المجادلة الآية 4

[3] سورة التغابن الآية 16

[4] اخرجه البخاري في صحيحه باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، [7288] الجزء 9 ص 94

الفرع الرابع : فروع القاعدة

1. أن وطىء المظاهر زوجته المظاهر منها يقطع التتابع ولو ليلا ناسيا و أولى إذا وطىء نهارا عامدا [1] ولا يقطع التتابع جماع غير المظاهر منها نهارا نسيانا ، أو ليلا عمدا [2]
2. «أجمعوا أن من صام بعض الشهرين، ثم قطعه من غير عذر ، ان عليه ان يستأنف.» [3]
3. «أجمعوا أن الصائمة صوما واجبا إن حاضت قبل أن تتمه ،أنها تقضي أيام حيضتها إن طهرت.» [4]
4. «أجمعوا على من صام شهرا عن ظهاره ،ثم جامع نهارا عامدا ، أنه يبتدئ الصوم.» [5]
5. «من نذر صوم أيام أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك، ان شاء تابعه أو فرقه إلا ان ينويه متتابعا .»[6]
6. أن مايطلب في التتابع في الشهرين في الظهار يطلب في القتل الخطأ [7]

[1] ينظر :الفقه المالكي وادلته ، مرجع سابق، الجزء 4 ص 144

[2] ينظر :الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ،الجزء 10 ص 131

[3] الاجماع لابن المنذر تحقيق : د/ أبو حماد صغير أحمدبن محمد حنيف ص 119

[4] الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص 120

[5] الإجماع لابن المنذر ،مرجع سابق ،ص 120

[6] التهذيب في اختصار المدونة لابي سعيد البراذعي ، تحقيق محمد الأمين ولد محمد السالم ابن الشيخ الجزء1 ص 365

[7] ينظر: الفقه المالكي وادلته ، مرجع سابق ، الجزء 7 ص 225

7. لا ينقطع تتابع الصوم بالإكراه على الفطر ولا بظن غروب الشمس ، ولا ظن بقاء الليل ، ولا نسيان لكونه في صيام ولا بالحيض والنفاس . في كل من كفارة الظهار[1] وغيره[2]
8. السفر إذا تخلل صيام الشهرين و أفطر يكون قاطعا للتتابع في الظهار[3] وغيره[4]

[1] ينظر :الفقه المالكي وادلته ، مرجع سابق ،الجزء 4 ص 146
[2] ينظر :الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، الجزء 10 ص 131
[3] ينظر :الفقه المالكي وادلته ، مرجع سابق ،الجزء 4 ص 145
[4] ينظر :الكفارات في الفقه الإسلامي رجاء بن عابد المطرفي ص 240

المبحث الرابع : دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الزكاة

المطلب الأول : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة لم كانت العروض تحمل على القنية حتى يقصد بها التجارة، وما كان من العروض للتجارة يحمل على التجارة حتى ينوي بها القنية ؟

المطلب الثاني : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة لم كانت الزكاة تسقط عن العمال في القراض إذا لم تجب على رب المال، على خلاف، وكان الشركاء إذا سقطت عن بعضهم لا يكون ذلك سببا لسقوطها عن البعض الآخر؟

المطلب الثالث : لم ضمت الأرباح إلى أصولها في الزكاة دون الفوائد ؟

المبحث الرابع : دراسة فقهية لقواعد الزكاة

المطلب الأول : دراسة فقهية لقاعدة «لم كانت العروض تحمل عل القنية حتى يقصد بها التجارة ، وما كان من العروض للتجارة يحمل على التجارة حتى ينوي بها القنية .»

هذه القاعدة هي الفرق السادس والمائة من فروق القرافي صاغها الإمام القرافي بـ: (قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي بها التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة .)[1] وذكر الإمام القرافي أن التفريق يقع ببيان قاعدة ثالثة وهي:(أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف لظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي .)[2] فلذلك سأقوم أولا بتأصيل قاعدة العروض على ماذا تحمل ؟، والتعريف بمصطلحاتها ، ثم بعدها أذكر المعنى العام لقاعدة كل ماله ظاهر فهو ينصرف الى ظاهره ، وتكييف قاعدة العروض على ماذا تحمل ؟عليها. ثم أذكر الفروع المخرجة عليها .

الفرع الأول : تأصيل القاعدة

من السنة :

عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى »[3].

1) قال الامام القرافي : واحتاجت العبادات للنيات لترددها بين العبادات والعادات وترددها أيضا بين رتبها الخاصة بها كالفريضة والتطوع والنذور والكفارات والقضاء .

[1] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 642

[2] الفروق ،مرجع سابق ،الجزء 2 ص 642

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب النية في الايمان ، كتاب الأيمان والنذور ، [6689]الجزء 8 ص 140

كما احتاجت الكنايات في باب الطلاق والعتاق والظهار وغير ذلك إلى نيات لترددها بين تلك المقاصد .[1]

قال الإمام الكاساني : «وأما فيما سوى الأثمان من العروض فإنما يكون الاعداد فيها للتجارة بالنية لأنها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها بل المقصود الأصلي فيها ذلك فلابد من التعيين للتجارة وذلك بالنية» [2]

قال الامام ابن قدامة :لأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة الا بنيتها ، كما ان ماخلق للتجارة لا يصير الى القنية الا بنيتها [3].

الفرع الثاني : التعريف بمصطلحات القاعدة

أولا : عروض التجارة

لغة :

عرض : عَرُضَ الشيء يعرُضُ عرضا، فهو عريض. وفلان يَعْرِضُ علينا المتاع عَرْضاً للبيع والهبة ونحوهما[4]

«ويقال عرض فلان من سلعته ، اذا عارض بها ، اعطى واحدة و أخد أخرى.»[5]

تجر :« تَجَرَ تَجْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَاتَّجَرَ وَالِاسْمُ التِّجَارَةُ وَهُوَ تَاجِرٌ وَالْجَمْعُ تَجْرٌ.»[6]

---

[1] ينظر :الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 643

[2] بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 11

[3] ينظر : الكافي لابن قدامة ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي الجزء 2 ص 161 .

[4] ينظر :العين ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 271

[5] معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون الجزء 4 ص 271

[6] المصباح المنير للفيومي الجزء 1 ص 37

اصطلاحا :

هي «ماعدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة . ويدخل فيها عند المالكية الحلي الذي

اتخذ للتجارة والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية . »[1]

أو هي «كل ما أعد للتجارة كائنة ماكانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالابل والغنم والبقر، أو لا ، كالثياب والحمير والبغال.» [2]

ثانيا : عروض القنية

القنية :

لغة :« قنا: (قَنَوْتُ) الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا (قُنْوَةً) وَ (قَنَيْتُهَا قِنْيَةً) أَيْضًا بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا فِيهِمَا إِذَا (اقْتَنَيْتَهَا) لِنَفْسِكَ لَا لِلتِّجَارَةِ. وَ (اقْتِنَاءُ) الْمَالِ وَغَيْرِهِ اتِّخَاذُهُ.» [3]

إصطلاحا :

يقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي ، لا للبيع التجارة ،وهي التي ينوي التاجر أو الشركات التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج ، مثل الالات والمباني والسيارات والأراضي التي ليس الغرض منها بيعها و المتاجرة بها وكذلك الاواني والاثاث والخزائن. [4]

---

[1] الفقه الإسلامي و أدلته لـ د/ وهبة الزحيلي الجزء 2 ص 787

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، الجزء 23 ص 268

[3] مختار الصحاح لابي بكر الرازي ص 231

[4] ينظر:أحكام زكاة عروض التجارة ، سوسن تيسير الخطيب ص 17

الفرع الثالث:المعنى العام لقاعدة أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف لظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي.

مفاد هذه القاعدة أمران [1]:

الأول : الشيء الذي له ظاهر أي يحتمل أمرين أحدهما أرجح-في النظر —من الآخر فالحكم يكون للظاهر ؛ لترجحه ، إلا إذا وجد معارض لذلك الظاهر من آية أو خبر أو إجماع أو قياس صحيح ، أو وجد مرجح للمعنى الآخر من خارج اللفظ .

الثاني : أن ما ليس له ظاهر أي أن محتملاته متساوية فلا يجوز ترجيح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي ، وإلا كان ترجيحا تحكميا بلا دليل وهو مرفوض .

الفرع الرابع : تكييف مسألة العروض على ماذا تحمل على قاعدة كل ماله ظاهر فهو ينصرف لظاهره.

قال الإمام البقوري : وعروض القنية اذا اشتريت ولا نية لمشتريها فظاهر حالها ، الغالب عليها الإقتناء ، إلا أن يقصد التجارة ، فهنا مرجح شرعي على ظاهر الحال . كذلك اذا اشتراها للتجارة فباعها ، ثم رجعت اليه بعيب أو غيره نحملها على التجارة أولا ، فتصحبها تلك النية حتى يقلبها إلى القنية [2].

[1] ينظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو الجزء 8 ص562

[2] ينظر : ترتيب الفروق و اختصارها ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 410

وقال ابن حسين المالكي[1] في حاشيته على الفروق : «أن العروض لما كان الأصل فيها والغالب ان تكون للقنية كانت ظاهرة في القنية فتنصرف اليه إذا لم يقم معارض راجح لذلك الظاهر.»[2]

أما الامام الباجي فقسم الأموال على ضربين [3]:

1. مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه .
2. مال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه .

قال الامام الباجي: «فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل ، والعمل المؤثر في ذلك أن الصياغة وماكان أصله للقنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل ، والعمل المؤثر في ذلك الإبتياع .»[4]

وقال **الإمام القرافي في الذخيرة** : قال مالك والائمة والفرق من وجهين[5] :

الأول :أن الأصل في العروض القنية فيرجع الى أصلها بالنية ، ولا يخرج عنه ، كما لا يرجع المقيم مسافرا ، لأن الأصل الإقامة حتى ينضاف إليها فعل الخروج ويصير مقيما بها لسلامتها عن معارضة الأصل .

---

[1] هو محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي ولد في مكة عام (1287هـ/ 1870م) من تصانيفه تهذيب الفروق توفي سنة (1367هـ/ 1948م) ينظر : الاعلام للزركلي الجزء 6 ص 305 ، 306 .

[2] تهذيب الفروق ، بهامش الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 319

[3] ينظر: المنتقى للامام الباجي تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا الجزء 3 ص 179

[4] المنتقى ، مرجع سابق ، الجزء 3 ص 179

[5] ينظر : الذخيرة للامام القرافي تحقيق أ/ محمد بو خبزة ، الجزء 3 ص 19 ،20

الثاني : أن حقيقة القنية الإمساك . وقد وجد حقيقة البيع للربح ولم يوجد ، قال اشعب لا تبطل التجارة بالنية ، فإن الفعل السابق – وهو الشراء للتجارة – أقوى من النية فإنه مقصد وهي وسيلة **والمقاصد مقدمة على الوسائل** .

الفرع الخامس : فروع القاعدة

1) «اذا اشترى شخص سلعة من بائع وذكر الثمن مطلقا ، فإن الثمن ينصرف الى النقد المتعارف والمعمول به في البلد ؛ لأنه الظاهر عند الإطلاق . لكن لو قيد الثمن بذكر عملة معينة انصرف إليها . »[1]

2) «تصرفات المسلمين إذا اطلقت ولم تقيد بما يقتضي حلها ولا تحريمها ' فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون الحرمة لانها ظاهر حال المسلمين.»[2]

3) «من اشترى عرضا ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة .»[3]

4) «من ورث عرضا ينوي به التجارة ، فهو على القنية لأنه لم يوجد منه عمل بنقله الى التجارة ، فإذا ابتاعه للتجارة ، فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم التجارة.»[4]

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ،الجزء 8 ص562

[2] الفروق، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 642

[3] المنتقى ، مرجع سابق ،الجزء 3 ص179

[4] المنتقى مرجع سابق، الجزء 3 ص179

المطلب الثاني : دراسة فقهية لقاعدة (لم كانت الزكاة تسقط عن العمال في القراض إذا لم تجب على رب المال ، على خلاف ، وكان الشركاء إذا سقطت عن بعضهم لا يكون ذلك سببا لسقوطها عن البعض الآخر ؟)

هذه القاعدة صاغها الإمام القرافي بالفرق (بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الاخر)[1]. وهي موضوع الفرق السابع والمائة . والفرق بينهما يكون كما ذكر الامام القرافي بقاعدة أخرى وهي (متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف ، ومتى دار بين أصلين ، أو أصول يقع الخلاف فيه لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول وتغليب البعض الاخر أصلا آخر.)[2] فسأذكر صيغها ،والمعنى العام لها ، وتكيف قاعدة زكاة العمال في القراض عليها ، واذكر بعض الفروع المخرجة عليها .

الفرع الأول : التعريف بمصطلحات القاعدة :

القراض :

لغة : «قارضه من المال قراضا من باب قاتل وهو المضاربة »[3] .

«المقارضة المضاربة وقارضه قراضا دفع اليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ماشرطا وَالْوَضِيعَةُ على المال »[4].

[1] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 644
[2] الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 644
[3] المصباح المنير ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 71
[4] مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 221

اصطلاحا :

القراض : «هو أن يدفع المرء إلى غيره نقدا ليتجر به ، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وتكون الْوَضِيعَةُ إن وقعت على صاحب المال »[1].

جاء في تعريف آخر : «القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى ، وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما»[2] .

الفرع الثاني : صيغ القاعدة

«ما دار على أصل واحد ليس كما دار على أصلين ، فالأول يجري على ذلك الأصل من غير خلاف ، والثاني يقع الخلاف فيه بحسب إعتبار الأصلين ، فإن المتوسط بين شيئين هكذا يكون ، تارة يغلب عليه الأصل الآخر.»[3]

«إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعا ، فإن دار بين أصلين فأكثر حمل على الأولى منهما وقد يختلف فيه.»[4]

الفرع الثالث : المعنى العام للقاعدة

«الفرع من مسائل الفقه إذا لم يكن له من القواعد إلا أصل واحد يرجع إليه ، فالواجب اجراؤه على ذلك الأصل من غير خلاف ، لأنه المتعين ، فإن تجاذبته أصول متعددة وقواعد مختلفة ، فالواجب الجمع بينها ، وذلك بترجيع الفرع إلى أحد الأصلين على وجه من الوجوه ، وترجيعه الى الأصل الآخر على وجه آخر ، خروجا من التعارض ، إذ أن الأصل في الأدلة لجمع لا التعارض ، فإن لم يمكن الجمع بينها فالواجب الحاق الفرع بأرجح الأصلين وأقواهما به شبها ، لأن العمل

---

[1] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه حماد ص 359

[2] روضة الطالبين ، للامام النووي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد عوض، الجزء 4 ص 197

[3] ترتيب الفروق واختصارها ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 411

[4] القواعد ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 497

بالراجح واجب ، وقد تغلب الشائبتان في الفرع ، فيبقى للأصلين أثر في الفرع ، والترجيح محل الإجتهاد .»[1]

الفرع الرابع :تكيف مسألة زكاة العمال في القراض على هذه القاعدة

قال الأمام القرافي [2]: العمال في القراض دائرون بين :

1. أن يكونوا شركاء بأعمالهم ، ويكون أرباب الأموال شركاء بأموالهم يعضد ذلك :
   - تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه ، وهذا هو حال الشركاء .
   - ان الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال .
2. وبين ان يكونوا أجراء ويعضده :
   - اخصاص رب المال بضياع المال وغرامته ، فلا يكون على العامل منه شيء .
   - لأن ما يأخذه معاوضة على عمله وهذا هو شأن الأجراء .

ومقتضى الشركة أن تملك بالظهور ، ومقتضى الإجارة أن لا تملك إلا بالقسمة والقبض فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف ، فمن غلب الشركة كمل الشروط في حق كل واحد منهما ، ومن غلب الإجارة جعل المال وربحه لربه فلا يعتبر العامل أصلا .

«وأعمل ابن القاسم الشبهين ، فقال بلزوم شروط الزكاة في كليهما ، للشبه بالشركة ، وقال بسقوط الزكاة عن العامل إن سقطت عن رب المال ، للشبه بالإجارة .»[3]

---

[1] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، لـ أ.د/ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ص 442

[2] ينظر :الفروق للامام القرافي تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ.د/ محمد أحمد سراج و أ.د / علي جمعة محمد الجزء 2 ص 645

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د / محمد الزحيلي الجزء 1ص 117

الفرع الخامس : فروع القاعدة

1) حكم من تيقن الوضوء وشك في الحدث تجاذبه أصلان [1] :

الأول : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، و أنه لا ينقل عن الأصل الذي هو الطهارة إلا بيقين أو ظن غالب ، وعليه فلا يجب الوضوء على من شك في الحدث وبهذا اخذ الجمهور وبعض المالكية .

الثاني : هو أن الأصل عمارة الذمة بعد التكليف وهي الصلاة ولا يبرأ منها الا بيقين ، وأن الشك في الشرط وهو الطهارة شك في المشروط وهو الصلاة ، والذمة لا يبرأ منها بالشك ، فيجب الوضوء بالشك في الحدث ، وهو المشهور عند المالكية .

2) «أم الولد إذا قتلت هل تجب فيها قيمة أم لا لترددها بين الأرقاء من جهة أنها توطأ بملك اليمين وبين الأحرار لتحريم بيعها ، و إحرازها لنفسها ومالها .»[2]

3) «الترجمان عند الحاكم والنائب والمقوم وغيرهم جرى الخلاف فيهم هل يشترط فيهم العدد تغليبا للشهادة أولا تغليبا للرواية .»[3]

4)) «أن الحر إذا قتل عبدا ، فإن عليه قيمته و إن زادت على دية الحر ، إلحاقا له بالحر ، لشبهه به في الإنسانية ، وقيل عليه قيمته ، مالم تزد على دية الحر ، إلحاقا له بالدابة والياقوتة في المالية والتصرف بالملك ، والمشهور هو الأول.» [4]

---

[1] ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، لـ أ.د/ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ص443

[2] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 644

[3] الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 644

[4] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مرجع سابق ، ص444

المطلب الثالث: دراسة فقهية لقاعدة (لم ضمت الأرباح الى أصولها في الزكاة دون الفوائد ؟)

صاغ الإمام فرقه المتعلق بهذه القاعدة صياغة طويلة فقال في هذا الفرق (بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصابا أم لا ووافق أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان الأصل نصابا ، ومنع الشافعي مطلقا وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث والهبة وأرش الجناية وصدقات الزوجات ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزه وقبضه)[1] وهو موضوع الفرق الثامن والمائة ، فقام الإمام البقوري باختصاره إلى: (لم ضمت الأرباح الى أصولها في الزكاة دون الفوائد .) [2]

الفرع الأول :تأصيل القاعدة :

الأثر :« قول عمر رضي الله عنه للساعي : عد عليهم السخلة[3] يحملها الراعي ولا تأخذها.»[4]**وجه الدلالة:** أن السخلة عين متمولة نشأت عن عين متمولة زكوية كما نشأ الربح ، وهو عين زكوية عن عين زكوية ، وهو أصله ، فكما ضم أحدهما الى أصله ، وجعل حوله حولا له كذلك الاخر الذي هو الربح.[5]

---

[1] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 647

[2] ترتيب الفروق واختصارها ، مرجع سابق ،الجزء 1 ص 412

[3] السَّخْلَةُ: وَلَدُ الشَّاةِ مِنَ المعَز والضَّأْن، ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثى، وَالْجَمْعُ سَخْلٌ وسِخَالٌ وسِخَلةٌ. لسان العرب لابن منظور تحقيق عبدالله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ،الجزء 22 ص1964

[4] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، باب مايعد وكيف تأخد الصدقة ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعُدُّ عَلَيْهِمُ الصَّغِيرَةَ، وَلَا نَأْخُذُهَا قَالَ: " فَاعْتَدُّوا عَلَيْهَا، وَلَا تَأْخُذُوهَا حَتَّى السَّخْلَةِ يُرِيحُهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ ، الجزء 4 ص 14 .

[5] الفروق ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 647

الفرع الثاني : شرح القاعدة

أولا : ضبط مصطلحات القاعدة

1- **الربح** :

لغة : رَبِحَ في تجارته، أي استشَفَّ. والرِبْحُ والرَبَحُ مثال شِبْهٍ وشَبَهٍ: اسم ما رَبِحَهُ. وتجارة رابِحَةٌ: يُرْبَحُ فيها. وأَرْبَحْتُه على سِلْعَتِه، أي أعطيته ربحا[1].

اصطلاحا : «مايحصل بالتجارة زيادة عن رأس المال.» [2]

«الربح هو الناشئ عن التجارة بالمال .» [3]

2- **الفائدة** :

لغة : الْفَائِدَةُ الزِّيَادَةُ تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ وَهِيَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِكَ فَادَتْ لَهُ فَائِدَةٌ فَيْدًا مِنْ بَابِ بَاعَ وَأَفَدْتُهُ مَالًا أَعْطَيْتُهُ وَأَفَدْتُ مِنْهُ مَالًا أَخَذْتُ. وَالْجَمْعُ الْفَوَائِدُ [4].

اصطلاحا: الفائدة هي «ما ليس بربح تجارة ، ولا غلة مكترى للتجارة »[5]

---

[1] ينظر الصحاح ، للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ص 363

[2] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ص 195

[3] الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، الجزء 1 ص 554

[4] ينظر :المصباح المنير ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 65

[5] الفقه المالكي و أدلته ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 44

وهي قسمان :[1]

1) ما حدث من غير مال : مثال ذلك ، الهبة ، والصدقة ، واستحقاق الوقف ، أو الوظيفة ، والإرث ، وأرش الجناية ، وصداق قبضته المرأة من زوجها ودية لنفس أو اطراف .
2) ما حدث من مال لا زكاة فيه : ومثال ذلك ، ثمن شيء مقتنى عند شخص ، من عرض كثياب ، وحيوان ، و أسلحة ، وحديد .

ثانيا : شرح المعنى العام للقاعدة :

يرى المالكية أن الربح وهو الناشئ عن التجارة بالمال ، يضم إلى أصله ، وهو المال الذي نشأ عنه في الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب ، لأن الربح يعتبر كامنا في أصله ، فكأنه موجود عند وجوده ، فلذلك ضم إليه مطلقا ، ولو كان الأصل دون نصاب ، و أما المال المستفاد من تجارة ، كالإرث ، والهبة فإنه لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول ، ولو كان المال نصابا ، بل يستقبل به حولا جديدا من يوم ملكه[2].

الفرع الثالث :مسائل الفرق :

قال الامام القرافي : «والفرق عندنا عضده قول عمر رضي الله عنه : عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ، والسخلة : عين متمولة نشأت عن عين متمولة زكوية كما نشأ

[1] ينظر : الفقه المالكي و أدلته ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 44
[2] ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق ، الجزء 1 ض 554

الربح ، وهو عين زكوية عن زكوية ، وهو أصله ، فكما ضم أحدهما إلى أصله ، وجعل حوله حولا له كذلك الاخر الذي هو الربح.»[1] فقاس الربح على السخلة. [2]

وذكر أيضا أن سر الفرق بين الأرباح والفوائد ، بقاعدة التقديرات ، فدل الأثر على وجوب الزكاة في الأرباح تعين تقدير الربح والسخال في الماشية في أول الحول تحقيقا للشرط في وجوب الزكاة ، وهو دوران الحول ، فإن الحول لم يدر عليهما فيفعل ذلك محافظة على الشرط بحسب الإمكان[3] .

قال الإمام المقري في قاعدة ثبوت الحكم مع عدم ظهور سببه أو شرطه : «إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه ، فإن أمكن تقديرهما تعين ، والا عد مستثنى» [4].

«فصاحب الشرع متى أثبت حكما حالة عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما معه ، فهو أقرب من إثباته دونهما ، فإن إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه خلاف القواعد ، فإن الجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير عد ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد» [5].

واختلف في التقدير فقدر ابن القاسم الشراء لانه سبب الربح لملازمة المسبب سببه ، وعند أشهب يوم الحصول ليلا يجمع بين التقديرين والمغيرة يلاحظ سببية الأصل فيقدر عنده [6]

---

[1] الفروق ، مرجع سابق الجزء 2 ص 647

[2] ادرار الشروق على انواء الفروق بهامش الفروق،مرجع سابق ،الجزء 2 ص 326

[3] ينظر: الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص647 ،648

[4] القواعد ، مرجع سابق ، الجزء 2ص 499

[5] الفروق ، مرجع سابق الجزء 2 ص 647

[6] ينظر :الذخيرة للامام القرافي تحقيق أ/ محمد بو خبزة ، الجزء 3 ص 33،34

وذكر الماوردي في مايخص الفرق : «اذا كانت الفائدة من غير جنس ماله ، ولأنها فائدة غير متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها فوجب أن يكون حولها معتبرا».[1]

الفرع الخامس :فروع القاعدة :

« قال الإمام القرافي على قاعدة التقديرات تتخرج مسألة المدونة : إذا حال الحول على عشرة فأنفق منها خمسة ،واشترى بخمسة منها سلعة فباعها بخمسة عشر قال ابن القاسم تجب الزكاة ان تقدم الشراء على الانفاق ، فإن التقدير حينئذ كان الما عشرة ، وهذه عشرة ربح فكمل النصاب حينئذ ، ولا فلا تجب ، وأسقطها اشهب مطلقا ؛ لأن التقدير عنده يوم الحصول ، ويوم الحصول لم تكن إلا خمسة عشر ، وأوجبها المغيرة مطلقا ،لانه يقدر يوم ملكه العشرة.» [2]

«ثبوت الولاء للمعتق عنه عند مالك يوجب تقدير ملكه له قبل العتق »[3]

«ميراث الدية يقدر له ملك الميت لها قبل الموت »[4]

الفرع السادس :ماخالف فيه ابن الشاط القرافي في هذا القاعدة :

1. مثل الإمام القرافي لقاعدة التقديرات بالميراث في دية الخطأ قال : «اثبت الشارع الميراث في دية الخطأ ، والميراث في الشريعة مشروط بتقدم ملك الميت على المال الموروث ، قدر العلماء في الدية متقدما على الموت بالزمن الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها»[5]

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الجزء 3 ص 116

[2] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 649

[3] القواعد ، مرجع سابق ، الجزء 2ص499

[4] القواعد ، مرجع سابق ، الجزء 2 ص 499

[5] ا الفروق للامام القرافي ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ.د/ محمد أحمد سراج ، أ.د/ علي جمعة محمد لجزء 2 ص 647

قال ابن الشاط :« ليس ملك المقتول خطأ للدية مقدرا عندي ، بل هو محقق ، وإنما المقدر ملك المقتول عمدا للدية »[1]

قال الإمام القرافي : «إذا صححنا عتق الانسان عن غيره في كفارة ، أو تطوع بإذنه ، أو بغير إذنه خلافا للشافعي رضي الله عنه في اشتراط الاذن ، قدرنا ثبوت الملك قبل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد حتى تبرأ ذمة المعتق عنه من الكفارة الواجبة عليه»[2] قال ابن الشاط :« لا حاجة الى تقدير الملك للمعتق عنه و لا دليل عليه فإن مثل هذا من الأمور المالية تصح فيه النيابة اتفاقا .»[3]

[1] ادرار الشروق على انواء الفروق ، بهامش الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص327

[2] الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 647 ، 648

[3] ادرار الشروق على انواء الفروق ، بهامش الفروق ، مرجع سابق ،الجزء 2 ص 328

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة انهي هذه الدراسة المتواضعة التي تمت عبر اربع مباحث أخلص فيها إلى :

1- أن الإمام القرافي كان محيطا بعلوم كثيرة الفقه، الأصول ، العلوم العقلية ، التفسير ماجعله بارعا في التصنيف .

2- أن كتاب الفروق للإمام القرافي جاء مختلفا عن كتب الفروق الأخرى ، فكتب الفروق الفقهية كانت بين الفروع ،وكتاب الفروق للإمام القرافي بين القواعد الفقهية، مع أنه يوجد تفريق بين الفروع أيضا .

3- أن أهم فرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية هو أن القواعد الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى بخلاف الضوابط الفقهية فإنها تجمع الفروع من باب واحد.

4- أن أهمية التفريق بين القواعد الفقهية هي تبيين الفرق الموجب للخلاف بين قاعدتين متشابهتين .

5- عمل الإمام البقوري كان واضحا من خلال القواعد التي قمت بدراستها :

فالترتيب : ملاحظ حيث أن الإمام البقوري أرجع قواعد الصوم الى بابها وسماها بذلك وأيضا قواعد الزكاة . وقواعده الفقهية مرتبة على الأبواب الفقهية : الطهارة ، الصلاة ، الصوم ، الزكاة ...الخ .

أما الإختصار : فواضح أيضا فالقاعدة الأولى من قواعد الصوم عند الإمام البقوري هي عبارة عن فرقين من فروق القرافي ، أدمجهما الإمام البقوري في قاعدة واحدة وهذا نوع من أنواع الإختصار .

والإستدراك : نجده أيضا في أحيان يستخدم كلمة« قلت» عندما يريد التعليق أو الإستدراك .

6- أن الامام القرافي نجده اذا أراد التفريق بين قاعدتين ، يفرق بينهما بذكر قاعدة أخرى وهذا ما أشار اليه في مقدمته ، فلاحظت ذلك في قواعد الزكاة الثلاث .

7- ان المزية التي اختص بها الصوم لا تقتضي أفضليته على الأعمال الصالحة كالصلاة وغيرها ، وإنما تترجح تلك المزية من وجه أنه أمر خفي لايمكن الإطلاع عليه .

8- ذكر الإمام القرافي أن الفرق بين قاعدة صوم رمضان وشت من شوال وبين قاعدة صوم خمس أو سبع من شوال ، بتقرير معنى الستة حيث أن الشهر بعشر أشهر والستة بستين يوم، وبذلك تكون سنة كاملة ومن تكرر له ذلك كل عام كان كمن صام الدهر .وهذا لا يتحقق الا في الست.

9- فرق الإمام القرافي بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى يقصد بها التجارة وقاعدة ماكان أصله منها للتجارة ببيان قاعدة شرعية ثالثة وهي أن كل ماله ظاهر فهو ينصرف لظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر ، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي . والعروض لما كان الأصل فيها والغالب أن يكون للقنية فتحمل على ذلك إلا اذا كان هناك معارض راجح لذلك .

10- ذكر الإمام القرافي أن الفرق بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل ، وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر ، يكون بقاعدة أخرى وهي متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف ، ومتى دار بين أصلين ، أو أصول يقع الخلاف فيه لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول وتغليب البعض الآخر أصلا آخر ، والعمال في القراض دائرون بين أن يكونوا شركاء وبين أن يكونوا أجراء ، فوقع الخلاف في ذلك.

11- ذكر الإمام القرافي أن سر الفرق في قاعدة لم ضمت الأرباح إلى أصولها في الزكاة دون الفوائد ؟ يكون بقاعدة التقديرات بحيث يتعين تقدير الربح في أول الحول تحقيقا للشرط في وجوب الزكاة.

هذا ماستطعت أن ادرجه في هذه الرسالة ، فإن اصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، والله أسأل أن ينفع بها ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، و أن يجعلها مفتاحا للمواصلة في دروب العلم ، إنه سميع مجيب الدعاء ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيـــــــات

الآية الكريمة	السورة ورقم الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾	سورة البقرة الآية 50	36
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴿١٢٧﴾ ﴾	سورة البقرة الآية 127	31
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ	سورة البقرة الاية 196	55
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾	سورة النساء الآية 92	54
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ ﴾	سورة المائدة الآية 89	54
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾	سورة الاسراء الآية 106	36

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	سورة النور الآية 60	30
﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾	سورة العنكبوت الاية 69	45
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾	سورة الدخان الآية 4	36
﴿ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ ﴿٢٨﴾ ﴾	سورة الحديد الاية 28	45
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	سورة المجادلة الآية 4	36
﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ ﴾	سورة المجادلة الآية 4	52
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ ﴿٤﴾ ﴾	سورة المجادلة الآية 3،4	54
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾	سورة التغابن الآية 16	56

كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ۖ ﴿٧﴾ ﴾	سورة الحاقة الآية 7	**50**
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ ﴾	سورة المرسلات الآية 4	**36**

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	56
« إذا دعي احدكم الى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل»	41
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى »	60
«الصيام لي وانا اجزي به »	43
« كل عمل ابن ءادم له إلا الصوم فإنه لي وانا اجزي به »	42
« بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ،	55
«من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر.»	47
« من صام رمضان و أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.»	47
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعُدُّ عَلَيْهِمُ الصَّغِيرَةَ	72

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن محمد الزرقا	32
ابن حسين المالكي	64
الحموي	35
ابن رجب	33
ابن السبكي	34
ابن السعدي	33
ابن الشاط	46
المقري	27

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة الأصولية والفقهية	الصفحة
اليقين لا يرفع بالشك	34
كل كفارة سببها معصية فهي على الفور	34
الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه	35
الفرق بين قاعدة الإزالة في النجاسات وبين قاعدة الإحالة فيها	35
الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع	36
الفرق بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه	36
قاعدة مضاعفة الاجر في الصيام	40
قاعدة الفرق بين قاعدة الصوم وغيره من الاعمال الصالحة	40
قاعدة الفرق بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال	47
قاعدة الفرق **الفرق بين الصوم المتتابع في الظهار وبينه في غير الظهار**	52
قاعدة أن الأحكام الشرعية قسمان خطاب وضع وخطاب تكليف	56
قاعدة أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف	56
قاعدة :لم كانت العروض تحمل عل القنية حتى يقصد بها التجارة ، وما كان من العروض للتجارة يحمل على التجارة حتى ينوي بها القنية	60
قاعدة : المقاصد مقدمة على الوسائل	65
لم كانت الزكاة تسقط عن العمال في القراض إذا لم تجب على رب المال ، على خلاف ، وكان الشركاء إذا سقطت عن بعضهم لا يكون ذلك سببا لسقوطها عن البعض الآخر ؟	67

متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف ، ومتى دار بين أصلين ، أو أصول يقع الخلاف فيه لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول وتغليب البعض الاخر أصلا آخر	67
لم ضمت الأرباح الى أصولها في الزكاة دون الفوائد ؟	72

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم ، مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي .

1. الإجماع لابن المنذر ، تحقيق : د/ أبو حماد صغير أحمدبن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان .
2. أحكام زكاة عروض التجارة ، سوسن تيسير الخطيب ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة المدينة العالمية ، 1436هـ-2014م .
3. إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط (تـ: 723) ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1418هـ -1998م.
4. إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل باب حديث ابي أيوب مرفوعا ، بيروت ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، 1405هـ -1985م.
5. الإستذكار ، لابن عبد البر (تـ: 463) ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1414.
6. الاشباه والنظائر لابن السبكي (تـ:771) ، تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م .
7. الأعلام بمن حل مراكش و أغمات من الاعلام ، للسملالي ، الرباط ، المطبعة الملكية ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ -1993م .
8. الأعلام للزركلي ،بيروت لبنان ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر 2002م .
9. الانساب، للسمعاني (تـ:562) ، حيدر آباد ، الهند ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ، 1397هـ-1977م.
10. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبدالله القونوي (تـ:978).

11. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (تـ: 741) ، تحقيق ودراسة : عمر بن محمد السبيل ،رسالة دكتوراه ،قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ،1431هـ.
12. البحر الميحط في أصول الفقه للزركشي(ت:794) ، القاهرة ، دار الصفوة ، الطبعة الثانية 1413هـ-1992 م .
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، باب الوادي الجزائر ، دار الإمام مالك ، الطبعة الأولى ،1429هـ- 2008م.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكساني (تـ: 587) ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1406هـ -1986 م.
15. تحقيق كتاب الفروق من الفرق (124- 162) ، محمد بن سعيد بن هليل العصيمي ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، في 1423هـ-1424هـ.
16. ترتيب الفروق واختصارها لابي عبد الله البقوري (تـ: 70) ، تحقيق عمر ابن عباد ، 1414هـ- 1994 م .
17. ترتيب الفروقر واختصارها والاستدراك عليها ، تحقيق د/ ميلودي بو جمعة ، أ/ لحبيب بن طاهر ، بيروت لبنان مؤسسة المعارف .
18. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح النهج المنتخب للمنجور ، أ.د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني ، الامارات العربية المتحدة ، دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث ، الطبعة الأولى ،1423هـ-2002م.
19. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لابن رجب الحنبلي ، (تـ: 795هـ).
20. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية ،للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية .

21. التهذيب في اختصار المدونة ، لابي سعيد البراذعي تحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الامارات المتحدة العربية دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية زاحياء التراث ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.
22. الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق :الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت لبنان دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،1414هـ-1994م.
23. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني (تـ: 852) ، بيروت ، دار الجيل ، 1414هـ -1993م.
24. الديباج المهذب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي تحقيق: د/ محمد الأحمدي ، القاهرة ، شارع الجمهورية ، دار التراث .
25. الذخيرة للامام القرافي (تـ:684) ، تحقيق : محمد بو خبزة ،بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1994م .
26. الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تطميل المنهج ، ميارة الفاسي (ت : 1072) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010.
27. روضة الطالبين ، للإمام النووي (تـ:676) تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض ، الرياض المملكة العربية السعودية ، دار عالم الكتب ،طبعة 1423هـ-2003م.
28. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، بيروت لبنان ، دار الجيل .
29. السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .
30. سير أعلام النبلاء للذهبي ، (تـ: 748) ، صالح السمر ، محمد نعيم العرسوقي ، شعيب الارنؤوط ، بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1403هـ- 1983 م.
31. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1424هـ-2003 م.

32. شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا ، (ت: 1357) ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1409هـ-1989 م.
33. شرح كتاب الصوم للإمام البخاري ، للامام الشنقيطي .
34. الصحاح للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين.
35. صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، 1422هـ .
36. صحيح مسلم ، للامام مسلم (ت:261) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
37. طبقات الشافعية ، لعماد الدين إسماعيل ابن كثير ، (ت:776) تحقيق عبد الحفيظ منصور ، بيروت لبنان ، دار المدار الإسلامي ، الطبعة الأولى .
38. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي (ت : 771) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناجي ، دار احياء الكتب العربية .
39. العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، لشهاب الدين القرافي (ت: 682) تحقيق: أحمد الختم عبد الله ، دار الكتب ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م .
40. علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ،دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ،1419.
41. العين للفراهيدي (ت: 175هـ) ، تحقيق : د/ مهدي المخزومي ،د/إبراهيم السمرائي .
42. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1405هـ-1985 م .
43. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ،تحقيق : عبد القادر شيبة الحمد .

44. الفروق ، انوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ.د/ محمد أحمد سراج و أ.د/ علي جمعة محمد ، القاهرة مصر، دار السلام ، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م.

45. الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، سورية دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، 1405هـ- 1985م.

46. الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر ، بيروت لبنان ، مؤسسة المعارف ، الطبعة الخامسة ، 1428هـ-2007م.

47. الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبدالرحمن الجزيري ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ،1424هـ- 2003م

48. القاموس المحيط للفيروزآبادي ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، 1428-1429هـ/ 2008 م.

49. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي ، للندوي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،في 1404هـ.

50. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د/ محمد الزحيلي ، دمشق، دار الفكر،الطبعة الثالثة ،1430هـ-2009م.

51. القواعد للمقري (ت:758) ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

52. القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية ، د/ عادل بن عبد القادر بن محمد بن ولي قوته ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، في 1422/3/10هـ .

53. الكافي لابن قدامة (تـ:620) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، 1417هـ – 1997م.

54. كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

55. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للتهانوي تحقيق : د/ علي دحروج ، بيروت لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى 1996 .
56. كشاف القناع عن متن الاقناع ،للبهوتي ، تحقيق :محمد أمين الضناوي ، بيروت لبنان ،عالم الكتب ، الطبعة الأولى ،1417هـ-1997م .
57. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لابن الجوزي (تـ: 597) ، تحقيق : د / علي حسن البواب ، الرياض ، دار الوطن .
58. الكفارات في الفقه الإسلامي ، د/ رجاء بن عابد المطرفي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1429هـ .
59. الكفارات في شريعة رب الأرض والسموات ، لمحمد حسن فقيه ، رسالة ماجستير ، الإسكندرية ، دار الإيمان .
60. الكليات للكفوي (تـ: 1094 هـ) ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1419هـ -1998 م .
61. لسان العرب لابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، القاهرة ، دار المعارف .
62. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب الحنبلي (تـ : 795) ، تحقيق : محمد السواس ، دمشق بيروت ، دار ابن كثير ، الطبعة الخامسة ، هـ1420-1999م.
63. مختار الصحاح ، لابي بكر الرازي ،بيروت ، مكتبة لبنان ،1986 .
64. مراعاة المفاتيح ، للمباركفوري ، الهند.
65. المصباح المنير للفيومي (تـ: 770) ، المطبعة اليمنية .
66. مصنف عبد الرزاق ، للصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي الهند ، الطبعة الثانية ، 1403 .
67. معجم اعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، لعادل نويهض ،بيروت لبنان ، مؤسسة نويهض الثقافية الطبعة الثانية ،1400هـ – 1980م .

68. معجم التعريفات للجرجاني ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، القاهرة ، دار الفضيلة .

69. معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عمر ، القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1429هـ- 2008م .

70. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه حماد ، الطبعة الأولى ، 1429هـ-2008م.

71. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة .

72. معجم لغة الفقهاء ،أ.د/ محمد رواس قلعة جي ، بيروت لبنان ، دار النفائس ، الطبعة الثالة ، 1431هـ-2010م .

73. معجم مقاييس اللغة ،لابن فارس (تـ: 395) ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر .

74. مغني المحتاج ، للشيخ شمس الدين الشربيني ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م.

75. مفردات الفاظ القران للأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دمشق ، دار القلم، الطبعة الرابعة 1430هـ-2009م .

76. المنتقى شرح الموطأ، للباجي(تـ:494) ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ،بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ / 1999 م.

77. منظومة القواعد الفقهية للسعدي ،الرياض ، دار الميمان ، الطبعة الأولى ، 1431هـ -2010م .

78. المنهاج في شرح صحيح مسلم ، للامام النووي ، مصر ، المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ، 1387هـ-1929 م.

79. المنهج الأصولي عند الإمام القرافي ، د/ بسام إسماعيل محمود ملكاوي ، رسالة دكتوراه ، كلية الراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2004 م .

80. مواهب الجليل ، للحطاب (ت: 954) ، نواكشط موريتانيا ، دار الرضوان ،الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.

81. مواهب الجليل ، للحطاب (ت: 954) ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1422هـ-2002م.

82. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ،1404هـ-1983م.

83. موسوعة القواعد الفقهية ، للبورنو، مؤسسة الرسالة

84. موطأ الإمام مالك ، رواية يحي بن يحي الليثي ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ-1984 م.

85. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر .

86. هدية العارفين في أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، لاسماعيل باشا البغدادي ، مؤسسة التاريخ العربي .

87. الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ت(764) ، تحقيق محمد الأرنؤوط و تزكي مصطفى ، بيروت، لبنان ، دار إحياء الترث العربي ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 2000م .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الاهداء	4
الشكـــر	5
المقدمـــة	10-6
المبحث الأول : الترجمة للإمامين القرافي والبقوري	17-12
المطلب الأول :ترجمة الامام القرافي	15-12
الفرع الأول :اسمه ونسبه	12
الفرع الثاني : شهرته	12
الفرع الثالث : مولده ونشأته	12
الفرع الرابع : شيوخه	13
الفرع الخامس : تلامذته	14-13
الفرع السادس : تصانيفه	14
الفرع السابع : ثناء العلماء عليه	15-14
الفرع الثامن : وفاته	15
المطلب الثاني :ترجمة الإمام البقوري	17-15
الفرع الأول :اسمه ونسبه	16-15
الفرع الثاني :شيوخه	16
الفرع الثالث :مصنفاته	16
الفرع الرابع :وفاته	17
االمبحث الثاني :التعريف بكتابي الفروق وترتيب الفروق مع دراسة موجزة للقواعد الفقهية	-19
المطلب الأول : التعريف بكتاب الفروق	19

الفرع الأول :اسم الكتاب	20-19
الفرع الثاني :الباعث على التأليف	21-20
الفرع الثالث :تاريخ تأليفه	21
الفرع الرابع :أسلوب الإمام القرافي في الفروق	21
الفرع الخامس : بعض المصادر التي اعتمد عليها الامام القرافي في الفروق	23-22
الفرع السادس :ثناء العلماء على الكتاب	23
الفرع السابع :بعض ما كتب على كتاب الفروق	24-23
المطلب الثاني :التعريف بكتاب ترتيب الفروق	25
الفرع الأول :عنوان الكتاب	25
الفرع الثاني :نسبة الكتاب الى مؤلفه	26-25
الفرع الثالث : التعريف به	27-26
الفرع الرابع :سبب عدم ترتيب الامام القرافي لكتابه	27
الملب الثالث :دراسة موجزة حول القواعد الفقهية	28
الفرع الأول :التعريف بالقاعدة الفقهية	-29-28 30
الفرع الثاني :مكانة القواعد الفقهية و موقعها من أصول الشريعة	31-30
الفرع الثالث :الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	- 32-31 33
الفرع الرابع :اطلاقات الامام القرافي على القواعد الفقهية	34-33
الفرع الخامس : التعريف بعلم الفروق الفقهية	35- 34
الفرع السادس : أهمية التفريق بين القواعد الفقهية	36- 35
المبحث الثالث :دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الصوم	38

المطلب الأول :دراسة فقهية تأصيلية للفرق بين قاعدة الصوم وغيره من الاعمال الصالحة	38
الفرع الأول : التعريف بمصطلحات القاعدة	38-39-40
الفرع الثاني : تأصيل القاعدة	40-41
الفرع الثالث : مسائل في الفرق	41- 42-43-44
المطلب الثاني :دراسة فقهية تأصيلية للفرق بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال	45
الفرع الأول :تأصيل القاعدة	45
الفرع الثاني : مسائل في الفرق	45-46-47-48-49
المطلب الثالث : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة الفرق بين الصوم المتتابع في الظهار وبينه في غير الظهار	50
الفرع الأول :تأصيل القاعدة	50
الفرع الثاني :التعريف بالكفارة وانواعها	50-51-52-53
الفرع الثالث : قواعد في الفرق	53-54
الفرع الرابع : فروع القاعدة	55-56
المبحث الرابع : دراسة فقهية تأصيلية لقواعد الزكاة	58
المطلب الأول : دراسة فقهية لقاعدة «لم كانت العروض تحمل عل القنية حتى يقصد بها التجارة ، وما كان من العروض للتجارة يحمل على التجارة حتى ينوي بها القنية .»	58

الفرع الأول : تأصيل القاعدة	59-58
الفرع الثاني :التعريف بمصطلحات القاعدة	60-59
الفرع الثالث : المعنى العام القاعدة	61
الفرع الرابع : تكيف مسألة العروض على ماذا تحمل على قاعدة كل ما له ظاهر فهو ينصرف الى ظاهر الا عند قيام معارض راجح	-62-61 63
الفرع الخامس : فروع القاعدة	63
المطلب الثاني : دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة لم كانت الزكاة تسقط عن العمال في القراض اذا لم تجب على رب المال على خلاف ، وكان الشركاء اذا سقطت عن بعضهم لا يكون ذلك سببا لسقوطها عن البعض الآخر	64
الفرع الأول :التعريف بمصطلحات البحث	65-64
الفرع الثاني : صيغ للقاعدة الفرعية: متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف	65
الفرع الثالث: المعنى العام للقاعدة الفرعية	66-65
الفرع الرابع :تكييف مسألة زكاة العمال في القراض على هذه القاعدة	-66
الفرع الخامس : فروع القاعدة	67
المطلب الثالث :دراسة فقهية تأصيلية لقاعدة لم ضمت الأرباح الة أصولها في الزكاة دون الفوائد؟	68
الفرع الأول :تأصيل القاعدة	68
الفرع الثاني : شرح القاعدة	70- 69
الفرع الثالث : شرح المعنى العام للقاعدة	70
الفرع الرابع : مسائل الفرق	-71-70 72
الفرع الخامس : فروع القاعدة	72
الفرع السادس : ما خالف فيه ابن الشاط القرافي في هذه القاعدة	73-72

خاتمة	75-74
فهرس الآيات	78-76
فهرس الاحاديث والآثار	79
فهرس الاعلام المترجم لهم	80
فهرس القواعد الأصولية والفقهية	82-81
قائمة المصادر والمراجع	90-83
فهرس الموضوعات	95-91